الأمم المتحدة

CEDAW/C/KEN/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr :.General
16 October 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان الخامس والسادس الموحدان للدول الأطراف

كينيا*

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقريرين الدوريين الأول والثاني الموحدين المقدمين من حكومة كينيا، اللذين نظرت فيهما اللجنة في دورتها الثانية عشرة، أنظر CEDAW/C/KEN/1-2 . وللاطلاع على التقريرين الدوريين الثالث والرابع الموحدين، اللذين نظرت فيهما اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، انظر CEDAW/C/KEN/3-4

110107 110107 06-59778 (A)

التقريران الخامس والسادس الموحدان المقدمان من حكومة جمهورية كينيا بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة

١ - تقدم جمهورية كينيا تقريريها الخامس والسادس الموحدان بشأن تنفيذها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أعد هذا التقرير بالتعاون بين حكومة كينيا وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ويغطي فترة الإبلاغ من كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٣ إلى كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٦. وفي أثناء إعداد هذا التقرير، عقدت ثلاثة اجتماعات استشارية بين ممثلي الحكومة ومنظمات المجتمع المدني.

موجز تنفيذي

٢ - كتب هذا التقرير ويُقدَّم في وقت مفعم بالإثارة وأكبر التحديات التي لم يواجهها في أي وقت مضى في كينيا العاملون في مجال حقوق المرأة. وكما سيلاحظ في الفقرات ٨-١٠٩ في إطار التقريرين بشأن المواد ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ٩ من الاتفاقية، ظهرت تحديات جديدة أمام تنفيذ الاتفاقية. وبوجه خاص كما لوحظ في التقارير السابقة المقدمة للجنة، ما زالت المساواة الدستورية أملا لم يتحقق للمرأة الكينية. وهكذا في حين أحرز قدر كبير من التقدم في مجالات مختلفة من حقوق المرأة، لا يزال هذا الركن الأساسي المتعلق بالمساواة الدستورية بدون مساس. وعملية الإصلاح الدستوري الكيني التي يتعين أن تعالج هذه القضية تتوجت بدستور جديد مقترح لكينيا رفضه الجمهور في استفتاء وطني عام أجري في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٥. وتضمن الدستور الجديد المقترح عدة بنود كانت ستعالج أشكال عدم المساواة القائمة على نوع الجنس.

٣ - وهناك مكاسب كثيرة تحققت في مجالات حقوق المرأة منذ تقديم التقريرين الثالث والرابع الموحدين بيد أن المجالات التالية التي تحتاج لإصلاح دستوري ما زالت بدون تغيير:

- المادة ١:- ما زال تعريف التمييز غير متمش مع الاتفاقية. وقد عولجت هذه القضية في الدستور الجديد المقترح الذي وسَّع تعريف التمييز ليشمل الحمل وما إلى ذلك، وكان متساوقا مع الاتفاقية.
- المادتان ١ و ٢:- مازالت هناك قيود على التمتع بالحق الدستوري في المساواة. وعلى سبيل المثال، فإن البنود المتعلقة بالاسترداد في المادة ٨٢ (٤ (ب و ج))

من دستور كينيا الحالي التي تسمح بالتمييز في المسائل المتعلقة بالقانون الشخصي، والزواج، والتبني وأيلولة الممتلكات (الميراث) ما زالت باقية.

- المواد ٢ و ٤ و ٧:- فيما يتعلق بضمان الالتزام بمعالجة التمييز، والعمل الإيجابي واشتراك المرأة في الحياة العامة والسياسية. أكد الدستور الجديد المقترح حق المرأة في ثلث التمثيل في المناصب التي تشغل بالتعيين والاختيار مما سيؤدي إلى تحسين قدرة الدولة على معالجة التمييز وتمثيل المرأة في الحياة العامة.
- المادة ٩:- الجنسية. لا يمنح دستور كينيا المرأة حقوق مواطنة متساوية - وقد عولج هذا في الدستور الجديد المقترح لكينيا.

وأخيرا، عالج الدستور الجديد المقترح إضفاء الصبغة المحلية على الاتفاقية، إذ أنه نصَّ على أنه عند إصداره تصبح أي اتفاقيات ينضم إليها البلد أو يصدق عليها قانونا بصورة تلقائية.

٤ - ومن ناحية أخرى تحققت كثير من المكاسب في تعزيز قضية حقوق المرأة في كينيا في الفترة الواقعة بين التقريرين الثالث والرابع والتقريرين الخامس والسادس. وفي قرار تاريخي أصدرته محكمة الاستئناف المنعقدة في إلدوريت، استشهدت المحكمة بالمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في قرار لتبرير منح بنات رجل متعدد الزوجات (متزوج بموجب القانون العرفي) توفى بدون وصية، أنصبة متساوية في ممتلكاته. وهذا القرار الصادر في قضية ماري رونو - ضد - جين رونو ووليم رونو *[*الاستئناف المدني رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٢*]* يمثل قرارا تاريخيا حيث أكدت أعلى محكمة مبدأ تمتع المرأة بالمساواة في مجال من أكثر مجالات القانون إثارة للجدال. والمكاسب الأخرى التي تحققت والتي تعالج في التقرير في إطار الفقرات المتعلقة بالمواد ١-٩ تشمل، ولكن لا تقتصر على ما يلي:

- تنفيذ حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي أصبح الآن غير قانوني للقاصرات - وهذا ناتج عن سن قانون الأطفال (٢٠٠١).
- تعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية وسن القانون المانح لصلاحياتها.
- الأحكام الدنيا لاغتصاب القاصرات وزيادة عقوبة اغتصاب القاصر إلى السجن مدى الحياة.
- تحسين صورة المرأة والمسائل المتعلقة بحقوق المرأة في وسائط الإعلام.
- زيادة تمثيل المرأة في المناصب التي تُشغل بالتعيين - ومعظم المؤسسات الوطنية الجديدة مثل اللجنة الوطنية الكينية المعنية بحقوق الإنسان لديها الآن حكم

مسنون في القانون المانح لصلاحياتها بأن يبلغ تمثيل المرأة الثلث ويجري التقيد بهذه الأحكام بصورة كبيرة.

- تحسين تمثيل المرأة في الهيئة القضائية.
- اختبار ونجاح استخدام الاتفاقية والإستشهاد بها في الدفاع عن حقوق المرأة في المحاكم.
- إنشاء مركز شرطة يركز بوجه خاص على معالجة حالات العنف ضد المرأة.
- مشروع نموذجي لتكرار مركز التعافي من العنف بين الجنسين في جميع مستشفيات الأقاليم. ويوفر مركز التعافي من العنف بين الجنسين خدمات إسداء المشورة والخدمات الطبية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس – وهو يمثل مبادرة خاصة بدأت في مستشفى نيروبي للنساء – غير أن مؤسسيه يتعاونون الآن مع وزارة الصحة لضمان تكرار وتوافر هذه الخدمات على أساس وطني.

٥ – والتحديات الجديدة والمستمرة تشمل ما يلي:

- أدى حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلى القيام به سرا ويجري ممارسة الضغط على النساء البالغات من المجتمعات المحلية التي تمارسه لإجراء هذا الطقس بمجرد بلوغهن سن البلوغ.
- زيادة إنعدام الأمن مما أدى إلى زيادة العنف ضد المرأة. وهناك زيادة في العنف الجنسي ولا سيما اغتصاب النساء والبنات فضلا عن الأولاد والرجال.
- مقاومة حقوق المرأة في الملكية والجهل بها.
- رصد تنفيذ التدابير والآليات الجديدة المستجيبة لاحتياجات الجنسين، وفعاليتها.

٦ – وفيما يتعلق بالمواد ١٠-١٦، أدى تنفيذ برنامج التعليم الإبتدائي المجاني إلى تعزيز دخول البنات في النظام التعليمي. وأدى سن قانون الصندوق الإنمائي للدوائر الانتخابية وكذلك قانون الأطفال إلى ضمان توفير قدر أكبر من الموارد للنساء والبنات اللائي يعشن في المناطق الريفية. ويقر قانون الأطفال بحق الأطفال في الحصول على إعالة من أبويهما. بيد أن هناك ثغرة في قانون الأطفال حيث أن المرأة مسؤولة تلقائيا عن إعالة الأطفال المولودين خارج كنف الزوجية في حين لا يكون الرجل مسؤولا إلا بناء على طلب. ويحظر قانون الأطفال أيضا زواج القاصرات القسري والمبكر.

المادة ١ – تعريف التمييز ضد المرأة

٧ – تعريف التمييز: لا يقدم القانون الكيني تعريفا للتمييز ضد المرأة يتمشى مع الاتفاقية. وكثير من أحكام الإتفاقية لم يدخل بعد مباشرة في القوانين الكينية. وتحظر المادة ٨٢ (١ و ٢) من دستور كينيا التمييز في القانون أو من جانب الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة. وتنص المادة ٨٢ (١) على أنه ''لا ينص أي قانون على أي حكم يكون تمييزيا سواء في حد ذاتها أو في أثره''. وفي الوقت ذاته، تنص المادة ٨٢ (٢) على أنه:

> لا يعامل أي شخص على نحو تمييزي من جانب أي شخص يؤدي عمله بموجب أي قانون مكتوب أو أثناء أداء وظائف منصب عام أو سلطة عامة.

٨ – وتُعرِّف المادة ٨٢ (٣) التمييز على أنه يشمل:

> معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة يمكن أن تُعزى كليا أو في المقام الأول إلى أوصاف كل منهم حسب العرق، أو القبيلة، أو مكان المنشأة أو محل الإقامة أو الصلات المحلية الأخرى، أو الآراء السياسية، أو اللون، أو العقيدة أو الجنس التي يتعرض بمقتضاها الأشخاص الذين ينطبق عليهم أحد هذه الأوصاف لفقدان الأهلية أو لقيود لا يتعرض لها الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة أخرى أو يمنحون امتيازات أو مزايا لا تمنح للأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفة الأخرى.

٩ – الشروط الواجب توافرها لحظر التمييز على أساس الجنس: يخضع حظر التمييز لطائفة من الإعفاءات. وفي كينيا، ليست القوانين تمييزية بموجب الدستور إذا كانت ذات صلة بمركز غير المواطنين[(١)]، وتعلقت بمسائل القانون الشخصي والقانون العرفي، وفي قضايا التبني، ودفن الموتى، والطلاق، والزواج والميراث. ونتيجة لذلك تسمح المادة ٨٢ (٤ (ب و ج)) من الدستور بالتمييز ضد المرأة في مسائل القانون الشخصي.

١٠ – والقانون الشخصي يمثل مجال القانون الذي تعاني فيه المرأة من التمييز أكثر من غيره. وتتسبب الممارسات العرفية والحالة الاقتصادية في وقوع حوادث للتمييز. وتتعرض المرأة لطائفة واسعة من الممارسات التمييزية، تحد من حقوقها السياسية والاقتصادية. والمجال الذي تضر فيه معظم القوانين العرفية بالمرأة هو فيما يتعلق بحقوق الملكية والميراث. وطبقا للقانون العرفي لمعظم الجماعات الإثنية في كينيا، لا يمكن أن ترث المرأة الأرض، ويجب أن تعيش على الأرض بوصفها ضيفة على أقاربها الذكور بالدم أو الزواج.

(١) دستور كينيا، المادة ٨٢ (٤أ).

١١ - وقد حاول قانون الوراثة (الفصل ١٦٠، قوانين كينيا) إصلاح هذه الاختلالات وينص القانون على تمتع البنات والبنين على حد سواء بحقوق متساوية في الميراث. بيد أن هذا القانون يخضع لعدة قيود:

- لا ينطبق القانون على الممتلكات الزراعية في المناطق التي ينشرها الوزير في الجريدة الرسمية، ولا سيما الأراضي المملوكة على المشاع وعلى سبيل المثال في مناطق الرعي. وهذا هو شكل الممتلكات التي يملكها معظم الكينيين. والنتيجة هي أنه إذا توفى فرد بدون وصية - أي بدون أن يكتب وصية - يسود القانون العرفي وكما جرت الإشارة إليه لا تسمح معظم القوانين العرفية في كينيا للبنات والنساء بوراثة الممتلكات.
- الأشخاص الذين يعتنقون الدين الإسلامي معفون من قانون الوراثة. بيد أنه يمكنهم تطبيق الشريعة الإسلامية التي لا تقسم حصصا متساوية من التركة على البنات والزوجات. ويقوم هذا على ركائز الشريعة الإسلامية التي تقتضي من الرجل أن يراعي شقيقته وعلى هذا الأساس تمنح الرجل كِفلين من الممتلكات التي يرثها عن الأب ويمنح الأرملة الثُمن.
- لا تتمتع الأرملة بنفس حقوق الأرمل بموجب قانون الوراثة: وعلى سبيل المثال لا تتمتع الأرملة إلا بمنفعة مدى الحياة في ممتلكات زوجها وتنقضي بالزواج من جديد في حين يستمر الأرمل في التمتع بحقوقه في ممتلكات زوجته المتوفاة بصرف النظر عما إذا كان قد تزوج من جديد أم لا.
- في حالة وفاة شخص راشد غير متزوج بدون نسل وبدون وصية، ينص قانون الوراثة على أن والد المتوفى يرث الأرض أولا وقبل كل شيء، ثم الأم، ثم الأخ أو الأخت. ومن الواضح أن هذا النظام الهرمي يميِّز الأب على الأم.

١٢ - وقد طبق القضاء مبدأ المساواة في الميراث على النحو المنصوص عليه في قانون الوراثة وفي تقسيم ممتلكات الزوجية في عدد من الحالات. والقرارات الصادرة عن المحاكم في الآونة الأخيرة توضح الطريقة التي يفسر بها النظام القانوني الكيني المساواة والتمييز.

١٣ - وفي قرارات محكمة استئناف كينيا ٢٤١ الصادرة في قضية كيفويتو - ضد - كيفويتو (١٩٩٢)، حددت محكمة الاستئناف فئات المساهمة التي يمكن أن توضح المرأة التي تطالب بممتلكات مسجلة باسم زوجها أنها قد قدمتها. وأشكال المساهمة المعترف بها تشمل: المساهمة المالية التي يمكن أن تكون بأشكال مباشرة أو غير مباشرة وكذلك المساهمة غير المالية التي يمكن أن تأخذ أشكالا مثل رعاية الأسرة في المنزل أو فلاحة الأرض الزراعية الريفية

عندما يقتني الزوج ممتلكات في المراكز الحضرية (وهذا نمط شائع في كينيا). وفي قضية موثيمبوا – ضد – موثيمبوا[٢]، أخذت محكمة الاستئناف الكينية مسألة تحديد ممتلكات الزوجية إلى مستوى آخر بتقرير أنه يحق للزوجة أن تكون لها حصة في الممتلكات المقدمة على سبيل الهبة أو الموروثة إذا كانت قد أسهمت في تنميتها. وجرت الاستفاضة في شرح المبادئ المنصوص عليها في هذه الحالات وذلك في الحالات المُبلغ عنها مؤخرا في إطار المادتين ١٥ و ١٦ في الفقرات ١٦٨-٢١٠ أدناه.

١٤ - قوانين المواطنة: في حين تسمح المادتان ٩٠ و ١٩ من الدستور للرجل الكيني بمنح المواطنة لزوجاته وأطفاله، لا تتمتع المرأة بنفس الحق. والدستور الكيني وقانون جنسية كينيا، المجلد ٧٠ من قوانين كينيا، يميزان ضد الأطفال المولودين لأم كينية في الخارج ولكنه لا يميز ضد الأطفال المولودين لأب كيني مولود في الخارج. ويتعين على الأطفال المولودين لأم كينية في الخارج طلب المواطنة ويمنحون تصاريح دخول لفترة زمنية محدودة عند الدخول في كينيا، في حين لا تُمنح معاملة مماثلة لأطفال الأب الكيني المولودين لأم غير كينية.

١٥ - التدابير التي يجري اتخاذها لمعالجة التمييز: إن معظم المسائل المثارة فيما يتعلق بالتمييز القائم على القانون ممتدة الجذور في التمييز الدستوري. وبعد أن اعترفت الحكومة بهذه الحقيقة، شرعت في عام ١٩٩٨ في إجراء عملية استعراض دستورية، تتوجت بدستور كينيا الجديد المقترح الذي طبع في الثاني والعشرين من آب/أغسطس عام ٢٠٠٥. وإحدى القضايا التي تطلبت أن تعالجها عملية الإستعراض هذه تمثلت في قضية التمييز القائم على نوع الجنس. وتضمن الدستور الجديد المقترح تعريفا للتمييز كان متمشيا مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتضمن مبادئ مثالية في الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ العمل الإيجابي بالنسبة للأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة وأعضاء البرلمان. بيد أن الدستور الجديد المقترح طُرح في استفتاء وطني عام في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٥ ورفضه الجمهور الكيني. ولذلك ما زالت كينيا تواجه التحدي المتمثل في كيفية معالجة هذه القضايا المتعلقة بالتمييز على أساس نوع الجنس الممتدة الجذور في التمييز الدستوري.

١٦ - وفي قرار تاريخي أصدرته محكمة الاستئناف المنعقدة في إلدوريت، استشهدت المحكمة بالمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قرار لتبرير منح بنات رجل متعدد الزوجات (متزوج طبقا للقانون العرفي) توفى بدون وصية أنصبة متساوية في ممتلكاته. وهذا القرار الصادر في قضية ماري رونو — ضد — جين رونو ووليام رونو

(٢) الاستئناف المدني رقم ٧٤ لعام ٢٠٠١.

[الاستئناف المدني رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٢]، فتح آفاقا جديدة لحقوق المرأة في كينيا في مجال كان موضوع جدال شديد للغاية. والاستشهاد بالمادة ١ من الاتفاقية وكذلك المادة ١٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أورد ما يلي:

> ... [بوصفها] عضوا في المجتمع الدولي، تؤيد كينيا القانون العرفي الدولي وقد صدقت على عهود ومعاهدات دولية مختلفة... وفي عام ١٩٩٤، صدقت أيضا، بدون تحفظ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والمادة ١ منها تعرف التمييز ضد المرأة...

١٧ - وفي عام ١٩٩٩، قامت الحكومة إلى جانب ممثلي المجتمع المدني بصياغة مشروع قانون المساواة. وتمثل هدفه في وضع نصوص للمعاملة المتساوية لجميع المواطنين بصرف النظر عن نوع جنسهم وإنهاء جميع أشكال التمييز. بيد أن مشروع القانون انقضت مدة عرضه قبل إمكان مناقشته. وأحد التحديات التي ووجهت في هذا الصدد تمثلت في معدل سرعة سن التشريعات عن طريق برلمان كينيا. وفي العادة لا يصدر إلا حوالي ١٠ مشاريع قوانين جديدة في شكل قانون في السنة البرلمانية وتوجد حاليا أعمال متراكمة تربو على ٥٠ مشروع قانون قيد النظر. وزاد تفاقم هذه الحاجة في عام ٢٠٠٥، بانشغال البرلمان بمسألة الدستور الجديد.

١٨ - الآلية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين: وضعت الحكومة سياسة وطنية متعلقة بالمساواة بين الجنسين والتنمية. وهذه السياسة تمكن الحكومة من معالجة القضايا الجنسانية بصورة استراتيجية عن طريق إطار عمل مؤسسي راسخ. والحكومة بسبيل وضع خطة عمل لتنفيذ السياسة الجنسانية.

١٩ - وشهدت أيضا الآلية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين تحسنا كبيرا بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين والتنمية بموجب قانون اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين والتنمية لعام ٢٠٠٣. واللجنة مكلفة بحماية حقوق المرأة وتنادي بإجراء إصلاحات قانونية في المسائل التي تمس المرأة وتقوم بصياغة القوانين والممارسات والسياسات التي تقضي على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجميع التقاليد التي تضر بكرامتها.

٢٠ - والمبادرات الأخرى التي ستؤدي إلى تسهيل تحقيق المساواة بين الجنسين تتمثل في الخطط التي تضعها الحكومة لإنشاء شُعب معنية بالجنسين في الوزارات التنفيذية في الحكومة. والصلاحيات التي ستسترشد عمليات الشُعب بجري وضعها في صورتها النهائية. ومن المتوقع أنه بمجرد تهيئة هذه الشعب للعمل، فإنها ستقطع شوطا بعيدا في تحسين المساواة بين الجنسين بكفالة أن تكون جميع السياسات والخطط والبرامج مستجيبة لاحتياجات الجنسين.

٢١ - والحكومة مستمرة في التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تتناول قضايا الجنسين والتمييز ضد المرأة. ومجالات التعاون تشمل تدريب ضباط الشرطة على المساواة بين الجنسين، والتعامل مع ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، والنزاهة وآداب المهنة. ومن المتوقع أن يمكن هذا التدريب الضباط من تناول حالات العنف القائم على نوع الجنس على نحو أفضل.

٢٢ - ولسوء الحظ، أخذ العنف القائم على نوع الجنس في التزايد حيث ارتفع عدد حالات الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب المُبلغ عنها من ٦٧٥ ١ حالة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٠٨ ٢ حالات في عام ٢٠٠٤ في حين ارتفع عدد حالات التعدي والضرب من ٢٥٥ ٦ حالة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٥٩ ٨ حالة في عام ٢٠٠٤. ولم يتم التأكد بعد مما إذا كانت هذه الزيادة تعزى إلى زيادة في معدل حدوث العنف أو زيادة في الإبلاغ عن العنف. ومن الجدير بالذكر أن الحكومة أنشأت أول مركز شرطة في نيروبي للتعامل على وجه التحديد مع النساء والأطفال وبخاصة في قضايا العنف. وإضافة إلى ذلك، أنشأت مكاتب معنية بقضايا الجنسين في كل مركز شرطة في المنطقة حيث يجري تشجيع ضحايا العنف بين الجنسين للإبلاغ مع ضمان تلقي معاملة مهنية من الشرطة التي زُوِّدت بها هذه المكاتب.

٢٣ - العنف بين الجنسين: لا توجد قوانين يخضع لها العنف ضد المرأة على وجه التحديد ولكن توجد أحكام في مختلف القوانين تحظر أشكاله المختلفة وتفرض عقوبات على مرتكبي هذا العنف. وقانون العقوبات، الفصل ٦٣ من قوانين كينيا، يُجرم في فصله المتعلق ب''الجرائم ضد الأخلاق'' جرائم الاغتصاب، وانتهاك العرض وسفاح المحارم. وفي حين يحظر قانون الأطفال لعام ٢٠٠١ القيام بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث القاصرات والزواج المبكر أو القسري لشخص دون سن ١٨ عاما. وأخيرا، يدرك قانون الموظفين العموميين وآداب المهنة المضايقات الجنسية ويحظرها. وهناك ثغرات في القوانين، وعلى سبيل المثال، فإن محظورات قانون العقوبات على التعدي لا تعالج بفعالية العنف المترلي، في حين يوجد الآن ضغط على المرأة البالغة للخضوع لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وهناك حاجة لضمان تطبيق القوانين التي تحظر المضايقات الجنسية في جميع أماكن العمل. وفي عام ٢٠٠٣، جرى تعديل قانون العقوبات للنص على توقيع أقصى عقوبة متمثلة في السجن مدى الحياة لارتكاب الاغتصاب. وهناك مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي يرمي إلى تجريم وفرض عقوبات رادعة وأحكام أشد على ارتكاب الجرائم الجنسية. والحكومة داعمة جدا أيضا لمستشفى نيروبي للنساء — وهو يمثل مبادرة من القطاع الخاص توفر المعونة الطبية لضحايا العنف بين الجنسين. والنية معقودة على تكرار هذه المبادرة في أنحاء أخرى من البلد في

مستشفيات الأقاليم والمناطق على حد سواء – ويجري الاضطلاع بهذا العمل عن طريق مبادرة تعاونية بين الحكومة ومنظمة ليفربول لإسداء المشورة الطوعية والاختبار.

٢٤ – وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يدينه على نطاق واسع خبراء الصحة على الصعيد الدولي بوصفه ضارا بالصحة البدنية والنفسية على حد سواء، ما زالت تمارسه في كينيا جماعات إثنية معينة وما زال واسع الانتشار، ولا سيما في المناطق الريفية. وكثيرا ما يكون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث نظاما راسخا عن طريق الثقافة والتقاليد. وكان تشويه الأعضاء التناسلية للإناث محظورا بموجب مرسومين رئاسيين و لم يكن مسموحا به في المستشفيات والعيادات الخاضعة لسيطرة الحكومة قبل حظره بموجب قانون الأطفال في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١. ولاينطبق قانون الأطفال إلا على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. وما زال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مستمرا في كينيا وينفذ سرا في كثير من أنحاء البلد بسبب العادات التقليدية القوية. وتُظهر الدراسة الديمغرافية الصحية لكينيا لعام ٢٠٠٣ أنه في المنطقة الشمالية الشرقية من كينيا، تخضع نسبة ٩٨,٨ في المائة من النساء لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي بعض أنحاء البلد، جرى الاستعاضة عن عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ب ''الختان الكلامي''، احتفالا بدخول الفتاة الصغيرة في مرحلة الأنوثة بالكلمات لا عن طريق قطع الأعضاء التناسلية.

المادة ٢ – الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز

٢٥ – مع أن دستور كينيا يحظر التمييز على أساس الجنس، ما زال تحقيق التساوي بين الجنسين ولا سيما في الهيئات الرئيسية لصنع القرار في الهيئات العامة والخاصة على حد سواء يمثل تحديا. وهذا ينعكس في انخفاض تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار مثل البرلمان ومنظمات الخدمة العامة. وهذه الحالة جلية برغم وجود كفاءات نسائية لشغل تلك المناصب الاستراتيجية. وانخفاض تعيينات النساء جلي أيضا في بعض المؤسسات مثل الجيش، أو السلاح البحري أو قوات الشرطة أو سلاح الطيران. وعند تعيين قوات الشرطة في عام ٢٠٠٥، قال مفوض الشرطة إنه جرى اتخاذ ترتيبات لضمان أن تبلغ نسبة تعيينات النساء ٢٠ في المائة.

٢٦ – وقد ثبت أن أشكالا معينة من التمييز مستمرة بوجه خاص. والقوانين الحالية المتعلقة بالمواطنة والجنسية ما زالت ضارة بالمرأة، كما لوحظ في الفقرة ١٠ أعلاه، في حين مازالت الممارسات التي تُقصر المرأة على الأنشطة المترلية قائمة. وما زال زواج الأطفال المبكر مستمرا في بعض المجتمعات المحلية برغم حظرها بموجب قانون الأطفال لعام ٢٠٠١.

٢٧ - وتتبع كينيا النظام المزدوج لتنفيذ المعاهدات لأنها تفتقر أيضا للأحكام الدستورية التي تكفل التنفيذ المباشر للمعاهدات الدولية التي يصدق عليها البلد أو ينضم إليها. ولا يمكن أن تصبح القوانين الدولية نافذة المفعول إلا عندما يقوم البرلمان، وهو الهيئة المعنية بوضع القوانين، بإضفاء الصبغة المحلية على الاتفاقية بقانون برلماني محدد أو وسيلة تشريعية أخرى لإدخال القانون الدولي ليصبح جزءا من قانون كينيا. وطبقا لهذا المبدأ العام، يجب جعل الإتفاقية نافذة المفعول محليا عن طريق وسائل تشريعية وقضائية وإدارية. وسعت الحكومة إلى معالجة هذه المشكلة المتعلقة بإضفاء الطابع المحلي على المعاهدات الدولية عن طريق أحكام في الدستور الجديد المقترح كانت ستكفل أن تصبح أي معاهدة يكون البلد طرفا فيها قانونا بصورة تلقائية. وبالنظر إلى رفض الدستور الجديد المقترح، ما زالت كينيا تواجه تحديا فيما يتعلق بهذه العملية. والطريقة الأخرى التي يجري بها إضفاء الطابع المحلي على المعاهدات هي عن طريق الاستشهاد بها في المحاكم. ولحسن الحظ يحدث هذا فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وإجراءات إضفاء الطابع المحلي عن طريق قوانين برلمانية طويلة نظرا لأن هناك عدة أشكال من التشريع والدستور ستحتاج إلى تعديلها و/أو إلغائها لكي تصبح قوانين البلد متمشية تماما مع الاتفاقية وأدى هذا إلى حدوث تأخيرات في تنفيذ الاتفاقية. وجدير بالملاحظة أن الحكومة قامت ببعض التدخلات المدروسة بغية التقيد بأحكام الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، نصت المشاريع الدستورية على أن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كينيا ستصبح تلقائيا جزءا من القانون الوطني.

٢٨ - وقد أصدرت حكومة كينيا تشريعا يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات طبقا لقانون الأشخاص ذوي الإعاقات في حين أن حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يرد في قانون الأطفال. وهناك أيضا مشاريع قوانين جنسانية مثل مشروع قانون حماية الأسرة، ومشروع قانون المساواة (٢٠٠١)، ومشروع قانون منع ورقابة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي الآونة الأقرب عهدا مشروع قانون الجرائم الجنسية. وقد أنقضت مدة تقديم هذه المشاريع ولكن سيعاد تقديمها عند انعقاد البرلمان من جديد.

٢٩ - ونقاط دخول البنات الجامعات العامة أدنى درجة واحدة من البنين؛ ونتيجة لذلك، التحق مزيد من البنات بالتعليم العالي. وقد أعدت الحكومة الورقة الدورية رقم ٥ لعام ٢٠٠٥ بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية التي تشجع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، والجمعيات التعاونية، والهيئات المهنية، والقطاع الخاص، ونقابات العمال لكفالة زيادة اشتراك المرأة في المشاريع المختلفة وفي صنع القرار.

٣٠ - وهناك آليات مختلفة جرى البدء فيها لتمكين المرأة من ضمان وتعزيز المساواة في الحقوق والمعاملة بينه وبين الرجل وحظر التمييز عن طريق عملية استشارية بين الحكومة والمجتمع المدني. وعلى سبيل المثال، هناك الآن أحكام قانونية للعمل الإيجابي في أجهزة صنع القرار في عدة مؤسسات وطنية جديدة وعلى سبيل المثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا واللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين والتنمية؛ وهناك اشتراطات قانونية وأحكام متعلقة بالسياسة العامة من أجل تمثيل المرأة ومنظمات حقوق المرأة في عمليات صنع القرار الوطنية وبخاصة عملية الإستعراض الدستورية؛ ولجنة كينيا لمكافحة الفساد؛ وقد أجريت تعديلات لقانون العقوبات تنص على تشديد العقوبات لارتكاب المخالفات المختلفة ضد المرأة، والعمل الإيجابي، والسياسات والبرامج وإنشاء شعبة الأسرة في المحكمة العليا لحماية حقوق المرأة. وتعمل الحكومة أيضا مع المجتمع المدني لوضع مشروع قانون ممتلكات الزوجية، لعام ٢٠٠٥ ومشروع قانون الوراثة (تعديل)، لعام ٢٠٠٥.

٣١ - وقد ظلت حكومة كينيا ملتزمة بالنهوض بالمرأة، كما ينعكس في الإدراج التدريجي لجدول الأعمال المتعلق بالمرأة في الخطط والمشاريع الإنمائية الوطنية. وتحدد الوثائق الوطنية بشكل قاطع نهج الحكومة الإنمائي من منظور جنساني. ومن أمثلة هذه الوثائق من بين أمور أخرى الأبعاد الاجتماعية لبرنامج التنمية، واستراتيجية الإنتعاش الاقتصادي من أجل تكوين الثروة وخلق الوظائف (٢٠٠٣-٢٠٠٧)''، التي تقوم على ورقة استراتيجية تخفيف حدة الفقر، التي نشرت في عام ٢٠٠١، والتنمية الوطنية (٢٠٠٢-٢٠٠٨)''، والدراسة الديمغرافية الصحية لكينيا والدراسات الاستقصائية الاقتصادية لكينيا. وكينيا ملتزمة أيضا بتحقيق أهداف الألفية.

المادة ٣ - التنمية والنهوض بالمرأة

٣٢ - اتخذت حكومة كينيا خطوات هامة تشمل التشريعات، لضمان تنمية المرأة والنهوض بها بصورة كاملة بغرض أن تكفل لها ممارسة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل. وهذه التدابير مجملة في الفقرات ٣٧-٤٧ أدناه وتشمل، ولكنها لا تقتصر على ما يلي:

- تحسين الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- إنفاذ أحكام قانون الأطفال فيما يتعلق بالزواج المبكر والقسري، وإعالة الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

- سن وإنفاذ الحصص التي تكفل ألا يقل تمثيل للمرأة عن الثلث في هيئات صنع القرار مثل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في كينيا؛ ولجان الصناديق الإنمائية على صعيد الدوائر الانتخابية؛ والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقات واللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية.
- زيادة عدد النساء للعمل في مجلس الوزراء والسلك الدبلوماسي.

وهذه التدابير تركز على الميادين السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية. أما الممارسات الاجتماعية الثقافية الرجعية التي لا تعترف بعمل المرأة، وفقرها، وانخفاض مستويات تعليمها فإنها تمثل بعض العوامل التي تعوق إمكانية اشتراك المرأة في الحياة السياسية، وحصولها على العمل، والرعاية الصحية وملكيتها للممتلكات.

٣٣ - النهوض بالمرأة في الميدان السياسي: توفر السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية إطار عمل للنهوض بالمرأة في المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية. أما الورقة الدورية رقم ٥ لعام ٢٠٠٥ بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية التي سيُعاد عرضها على البرلمان فإنها تشير إلى أن الحكومة ستتخذ إجراءات مناسبة ستكفل التساوي بين الجنسين في الاشتراك في الحياة السياسية وصنع القرار بوضع آليات لتعزيز تعيين المرأة في مناصب صنع القرار الرفيعة المستوى واعتماد نسبة ٥٠ في المائة من النساء/الرجال لها. والحكومة أيضا بسبيل التماس الدعم التقني في شكل خبرة استشارية لوضع خطة عمل مدتها خمس سنوات لتنفيذ السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية التي وافق عليها مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٠. وستؤدي خطة العمل إلى تسهيل تنفيذ السياسة وتوفير أساس لكي يبدأ أصحاب المصلحة البرامج التي ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في البلد. والتقدم الذي أحرزته المرأة في بلوغ درجة رئيسية في السياسة يتجلى أيضا بانتخاب سيدتين لمنصبين رئيسيين، في حزبين سياسيين بارزين، الأولى بوصفها رئيسة للحزب والثانية بوصفها الأمينة العامة. ويرجع هذا بقدر كبير إلى التربية الوطنية المكثفة التي شجعت المرأة الكينية على التنافس على المناصب الاستراتيجية في الأحزاب السياسية فضلا عن محاولة المجتمع المدني التأثير على السلطات الرسمية. ومن الجدير بالذكر أيضا أن النظام الأساسي للجنة الاستعراض الكينية التي أسندت إليها مهمة توجيه البلد نحو العمل بدستور جديد كانت برئاسة سيدة.

٣٤ - التقدم الاجتماعي للمرأة: تدرك الحكومة أن اشتراك المرأة في جميع مجالات الحياة وفي المناصب القيادية الرئيسية يسهم في تغيير المواقف السلبية تجاه المرأة. وستكون اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية مفيدة في تعزيز اشتراك المرأة نتيجة بعض المسؤوليات الرئيسية المسندة للجنة والتي ترمي في جملة أمور إلى:

- تحديد الأولويات الاستراتيجية في جميع السياسات الاجتماعية – الاقتصادية والسياسية والإنمائية للحكومة وإسداء المشورة بشأن تنفيذها.
- تمهيد الطريق لإجراء إصلاحات قانونية بشأن القضايا التي تمس المرأة، ومحاولة التأثير على السلطات بشأنها والدعوة إليها، وصياغة القوانين، والممارسات والسياسات التي تقضي على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المؤسسات، وكذلك على جميع النظم والممارسات والعادات الضارة بكرامة المرأة.

٣٥ – أما اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية، برغم أن عمرها أقل من عامين، فقد حققت بالفعل عدة إنجازات، تشمل ما يلي:

- إسداء المشورة الاستراتيجية للوزارات التنفيذية وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بإصلاح القوانين المستجيبة لاحتياجات الجنسين ووضع الميزانيات المستجيبة لاحتياجات الجنسين.
- تعزيز عمل اللجان القانونية الوطنية، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، بالتدريب وبناء القدرات من أجل العمل الرامي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.
- التعاون مع الآلية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لإعداد الورقة الدورية رقم ٥ بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية.

٣٦ – وما زالت هناك حاجة إلى تقديم المزيد من الدعم للجنة المعنية بالشؤون الجنسانية. ومع أن الحكومة اتخذت خطوات لتسهيل عمليات اللجنة بتوفير الأموال، وحيز المكاتب، وتوزيع الموظفين وبعقد اجتماعات استشارية منتظمة في مجالات تتعلق بالنهوض بالمرأة مثل وضع استراتيجيات بشأن مشاريع القوانين الجنسانية المطروحة على بساط البحث: مشروع قانون المساواة لعام ٢٠٠١، ومشروع قانون الرقابة على فيروس نقص المناعة البشرية، ومشروع قانون العنف المترلي (مشروع قانون حماية الأسرة) ومشروع قانون العمل الإيجابي. وأحد التحديات التي ووجهت في سن مشاريع القوانين هذه لتصبح قانونا يتمثل في الجدول المشحون للبرلمان وحقيقة أن مشاريع القوانين تمر عبر المجلس التشريعي بمعدل يقل عن عشرة مشاريع في العام. وكان عام ٢٠٠٥ بطيئا بوجه خاص نظرا لانشغال البرلمان بمسألة الدستور الجديد.

٣٧ – والموارد المخصصة للجنة المعنية بالشؤون الجنسانية ما زالت أقل من الموارد المطلوبة لأداء مهامها. وبوجه خاص، توجد التحديات فيما يتعلق بالمجالات التالية:

- تحتاج اللجنة المعنية بالشؤون الجنسانية إلى تعزيز هياكلها لكفالة تحقيق الفعالية والكفاءة.
- كانت مستويات التمويل تكفي لتمكين اللجنة المعنية بالشؤون الجنسانية من أداء ولايتها بصورة كاملة.

وستبحث الحكومة عن طرق لتعزيز تمويل اللجنة بسبب ضخامة المهمة المكلفة بها. ولذلك فإن الحكومة ملتزمة بتوفير دعم أكبر للجنة من ناحية التمويل لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

٣٨ - أما مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي انقضت مدته فقد حظي بدعم الحكومة بسبب تصاعد حالات العنف ضد المرأة مثل الاغتصاب. وقد ارتفع عدد الحالات المُبلغ عنها من ٦٧٥ ١ حالة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٠٨ ٢ حالات في عام ٢٠٠٤. وكدليل على حسن النية، أسهمت الحكومة أيضا بحوالي ٤ ملايين من الشلنات الكينية من أجل مستشفى نيروبي للنساء للجهود التي يبذلها لتوفير الرعاية الطبية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وتمويل المستشفى الذي يعتمد على النوايا الحسنة من الجمهور ما زال يمثل تحديا.

٣٩ - وإنفاذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقات، الفصل ١٤ من مجموعة قوانين كينيا (٢٠٠٣) الذي ينشئ مجلس الأشخاص ذوي الإعاقات يرمي كذلك إلى تعزيز الحقوق المدنية للنساء ذوات الإعاقات وبخاصة فيما يتعلق بعملهن، وسن تقاعدهن وضمان وجود أحكام مناسبة للإعفاء من الضرائب. وتترأس المجلس حاليا سيدة بوصفها المديرة.

٤٠ - التقدم الاقتصادي للمرأة: يجري بذل الجهود من جانب الحكومة ومنظمات دعم المجتمعات المحلية لتمكين المرأة من الحصول على القروض الصغيرة جدا. والتحديات التي ما زالت المرأة تواجهها تشمل الافتقار إلى القدرة من ناحية المهارات والقدرات الإدارية الأخرى التي تمكنها من استغلال الأموال بفعالية لتشغيل المشاريع الصغيرة جدا. وهناك برامج قائمة تهدف إلى بناء قدرة المرأة في مجال تنظيم المشاريع. ويجري إلقاء الضوء على هذه البرامج في إطار التقرير في المادة ١٤ من هذا التقرير.

٤١ - التقدم الثقافي للمرأة: هناك جهود تبذلها الحكومة عن طريق الإدارة الإقليمية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لمكافحة الممارسات الاجتماعية السلبية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر. وقد عولجت هذه القضية في الفقرة ٢٧ أعلاه بالمثال المتعلق بالطقوس البديلة إحتفالا بالانتقال من مرحلة إلى أخرى. كما أن النساء اللائي نجحن في الإفلات من طقوس الختان مثل عضوات البرلمان، يعبرن عن رأيهن بحرية ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي الوقت ذاته، هناك استخدام ابتكاري للممارسات الثقافية الإيجابية

لتعزيز حقوق المرأة. وفي مقاطعة نيانزا، على سبيل المثال، تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا في مشروع تستخدم فيه الحقيقة القائلة بأنه من الناحية التقليدية يُفترض أن يراعي المجتمع المحلي الأرامل، وأن يعيد الأرامل اللائي انتزعت حيازتهن إلى أرضهن.

٤٢ - اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث: جرى تحديد وزارة الشؤون الجنسانية والألعاب الرياضية والثقافة والخدمات الاجتماعية بوصفها مركز التنسيق الوطني لتنسيق جميع المبادرات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وكان هذا بدافع الاعتراف بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يمثل قضية جنسانية تؤثر على العلاقات بين النساء ، والرجال والبنين والبنات؛ وهي قضية اجتماعية نظرا لأنها تقرر موافقة المجتمع على صورة الشخص في المجتمع؛ وهي قضية ثقافية ولذلك تمثل مبدأ مفاده أن الشخص من المجتمع المحلي الذي يمارسه قد لا يكون له مكان فيه إذا لم يكن محتونا. وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث قضية صحية أيضا نظرا لأن العملية تؤثر سلبيا على صحة النساء والفتيات اللائي تجرى لهن العملية. والتنسيق الذي تقوم به الوزارة يشمل الدعوة على الصعيد الوطني وصعيد المجتمع المحلي، وتوجيه السياسة العامة ووضع مبادرات جديدة. وقد أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضعت خطة عمل لتسهيل تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبالإضافة إلى ذلك أمرت الحكومة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بإجراء تحليل للحالة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ستشكل نتائجه الأساس للتدخل مستقبلا فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٤٣ - والسياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية تعالج أيضا الشواغل التعليمية للأطفال المولودين بإعاقات. والدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقات التي ستجرى في عام ٢٠٠٦ ستوفر أيضا بيانات تمس الحاجة إليها ستكون أداة إرشادية لرسم السياسات والبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقات.

٤٤ - وهناك جهود أخرى ترمي إلى تحسين حصول الأشخاص ذوي الإعاقات على التأهيل، والتعليم والتدريب والعمل. وهذه الجهود تشمل تنفيذ سياسات ترمي إلى ضمان حصول البنات والبنين ذوي الإعاقات على التعليم المناسب في بيئات متكاملة مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال في المناطق الريفية؛ وتدريب الشباب، والنساء، والرجال على المهارات المناسبة الصالحة للعرض في السوق بما في ذلك التخفيضات الضريبية والحوافز. وبعض التحديات تشمل إنفاذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقات. ويقضي القانون بتصميم المباني بحيث يسهل دخول الأشخاص ذوي الإعاقات إليها، و لم تتقيد جميع المباني بهذا الشرط.

وأحد التحديات التي تواجه في إعمال وتنفيذ القانون يتمثل في كمية التشريعات المتضاربة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات. وبعض المجالات غير المتمشية مع التشريعات الأخرى تشمل سن التقاعد ومنح تخفيضات ضريبية. ولذلك هناك حاجة إلى تحقيق التساوق بين هذه التشريعات.

٤٥ - العمل الإيجابي: اعتمدت الحكومة سياسة العمل الإيجابي في قبول الطلبة بالجامعات العامة. ويُسمح بقبول الطالبات والأشخاص ذوي الإعاقات بالجامعات بنقاط أقل قليلا. وهذا يخدم غرضين: أنه يعوِّض عن حالات الظلم التي وقعت في الماضي؛ وأنه يغير المفهوم القائل بأن الرجال وحدهم هم القادرون على الالتحاق بالجامعة. ونرى أن العمل الإيجابي يمثل خطوة نحو عكس اتجاه المواقف الجامدة والنهوض بمركز المرأة وإتاحة فرص لها لم يكن لها سبيل للوصول إليها من قبل.

٤٦ - والتحديات التي توجهها هذه الجهود تشمل تنفيذ التشريعات وعدم كفاية الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج المستهدفة التي ستوفر المهارات الضرورية وتحقق تغييرات في المواقف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقات التي تعزى إلى العادات والممارسات العميقة الجذور. ويتمثل أحد الشواغل الأخرى في أن الأطفال ذوي الإعاقات الذين يولدون في البيت يُبعدون أحيانا عن أعيُن الجمهور ولذلك لا يُسجلون عند الولادة.

المادة ٤: التعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل

٤٧ - تورد الورقة الدورية رقم ٥ لعام ٢٠٠٥ بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية إطار عمل في المجالات التي يمكن أن يُستخدم فيها العمل الإيجابي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وفي مجال الاشتراك في الحياة السياسية وصنع القرار على سبيل المثال، فإنها تشجع، في المادة ٥٨ (ج)، المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، والجمعيات التعاونية، ونقابات العمال، والهيئات المهنية والقطاع الخاص لضمان زيادة تمثيل المرأة واشتراكها في صنع القرار. وفي المادة ٥٨ (هـ)، تشجع أيضا خلق الوعي وتعزيز اشتراك المرأة بصورة نشطة في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار على مستوى القواعد الشعبية.

٤٨ - التعليم: في عام ٢٠٠٠، جرى تطبيق سياسة العمل الإيجابي في التعليم بهدف تحسين فرص التحاق الفتيات بالنظام التعليمي واستبقائهن فيه. وتعمل هذه السياسة عن طريق آليات مثل تخفيض النقاط المطلوبة للقبول بالجامعات العامة. وتمثل إجراء إيجابي آخر في وضع سياسة كينيا لإعادة قبول التلميذات الحوامل وتطبيقها في عام ١٩٩٨. ويتمثل التحدي الذي يُوَاجَه في التنفيذ الفعلي للتدابير بما في ذلك الرصد والتقييم.

٤٩ - المجالات الأخرى: على المستويات الأخرى، اعتمدت الجمعيات التعاونية التي تشرف عليها وزارة التعاونيات العمل الإيجابي. ويلزم أن يكون ما لايقل عن ثلث أعضاء مجالس إدارة التعاونيات من النساء لكفالة التمثيل العادل للجنسين. وتضطلع الحكومة حاليا بإجراءات للتأكد من عدد النساء الأعضاء في هذه المجالس فضلا عن طبيعة الواجبات التي تؤدَّى.

٥٠ - وينص قانون الصندوق الإنمائي للدوائر الانتخابية، لعام ٢٠٠٣، على أنه يقتضي أن يكون ثلث أعضاء لجان الصندوق الإنمائي للدوائر الانتخابية من النساء. ومن المتوقع أن يضمن هذا التمثيل سماع صوت المرأة فيما يتعلق بالمشاريع المقرر تنفيذها. ونحن بصدد جمع البيانات المتعلقة بتمثيل المرأة في اللجان وكذلك المناصب التي تشغلها من أجل تحديد قدرتها على التأثير على خطة التنمية على صعيد الدوائر الانتخابية. ومن المتوقع أيضا أن يؤدي بدء العمل بالصندوق الإنمائي للدوائر الانتخابية إلى الإسراع بتنمية القواعد الشعبية بتخفيف حدة الفقر بين فقراء الريف ومعظمهم من النساء.

٥١ - وقد تقبلت الجمعية التشريعية لشرق أفريقيا العمل الإيجابي بمعنى أنه يقتضي أن يكون تسعة من أعضائها من النساء من البلدان الثلاثة لشرق أفريقيا التي تكون جماعة شرق أفريقيا: كينيا، وأوغندا وتنزانيا. وقد خالف النظام السابق هذه القاعدة حيث تمثَّل كينيا حاليا بسيدتين بدلا من ثلاث في حين تمثل كل من تنزانيا وأوغندا بثلاث ممثلات. وكان التبرير المستخدم لإرسال أقل من ثلاث سيدات للجمعية التشريعية لشرق أفريقيا هو أن الآلية الدقيقة لتحقيق تعادل الجنسين لم تحدد بوضوح في معاهدة شرق أفريقيا. وما أوضحه ذلك للعاملين في مجال حقوق المرأة الكينية هو أهمية توخي الدقة في اللغة والتشريع المراد به في تعزيز وحماية حقوق المرأة. والانتخابات الوشيكة للجمعية التشريعية لشرق أفريقيا ستتيح لكينيا فرصة لتصحيح هذا الوضع الشاذ.

٥٢ - ومن ناحية أخرى، تنص المادة ١١ (٥) من قانون اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣، على أن يكون مدير اللجنة ونائبه من جنسين مختلفين وألا يكون أكثر من ثلثي أعضاء اللجنة من نفس الجنس في أي وقت من الأوقات. ويوجد أيضا حكم مماثل فيما يتعلق بالتشريع المخول للصلاحيات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، حيث يشغل رجل منصب رئيس اللجنة في حين تشغل سيدة منصب نائبة الرئيس.

٥٣ - وهذه التدابير الخاصة تعتبر غير تمييزية لأنه يقصد بها ضمان تعادل المرأة مع الرجل في مجالات محددة من حياتهما.

٥٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين، تقوم الحكومة بإعداد تقارير مرحلية عن حالة التنفيذ لتقديمها للاجتماعات السنوية للجنة مركز المرأة التي تعقد في نيويورك. ووضع نظام لتتبع وقياس التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني من بين الأنشطة الرئيسية التي ستضطلع بها إدارة الشؤون الجنسانية في عام ٢٠٠٦ كما هو مبين في الخطة الاستراتيجية للإدارة. وسيُستخدم أيضا هذا النظام لرصد تنفيذ منهاج العمل.

المادة ٥ (أ) - أدوار الجنسين والقولبة

٥٥ - تسلم حكومة كينيا بالالتزام بتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي من المرجح أن تؤدي إلى تحيزات تشوه المساواة بين الرجل والمرأة. وتُقر الحكومة أيضا بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد طلبت إليها أن تتخذ إجراءات بشأن الممارسات الثقافية التي ما زالت ترسخ القوالب الجنسانية الجامدة. وفي هذا الصدد، اضطلعت الحكومة بعدد من التدابير التشريعية والسياسية وغيرها الرامية إلى تحقيق هذه الغاية. وهذه التدابير تناقش أدناه.

٥٦ - تغيير المناهج الدراسية: أجرت الحكومة استعراضا شاملا للمناهج التعليمية في المدارس الابتدائية والثانوية. والكتب التي صورت المرأة أصلا على أنها عاملة في الجبهة المترلية وصورت الرجل على أنه لاعب في الحياة العامة إما أنه أعيد النظر فيها أو ألغيت. ويشجع المقرر الدراسي أيضا البنين والبنات على تعلم الفنون الخلاقة، والتدبير المترلي (بما في ذلك الطهي، والحبك بالسنارة، وغسل الملابس، وما إلى ذلك) وحتى الألعاب الرياضية. والأمل معقود على أن هذا المنهاج الجديد سيقطع شوطا طويلا تجاه القضاء على القوالب الجامدة السائدة حاليا. ولما كان المقرر الدراسي يستهدف الأطفال في مراحل حياتهم المبكرة جدا. من المتوقع أن نجد كينيا خالية من القوالب الجامدة التعسفية.

٥٧ - تنفيذ قانون الأطفال (٢٠٠١): وقد أدركت حكومة كينيا أيضا أن الممارسات الثقافية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال القسري المبكر ما زالت تمارس بلا هوادة. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر بوجه خاص أن الحكومة قد سنت قانون الأطفال الذي يحظر، في جملة أمور، الممارسات من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث فيما يتعلق بالأطفال دون سن ١٨ عاما. ويعامل القانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بوصفه اعتداء على الأطفال ويعاقب عليه القانون. ويمثل القانون أيضا خطوة جريئة ضد ممارسة الزواج المبكر للأطفال التي ما زالت تقوض حقوق الطفلة. ومن المتوقع أن يكون القانون علامة على بداية عصر ستتمتع فيه الطفلة بنفس الفرص التي يتمتع بها الطفل. ومن

المتوقع أنه يجري عما قريب التخلص من الممارسة الثقافية المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسة المتعلقة بزواج الأطفال المبكر.

٥٨ - بيد أن هناك مشاكل ما زالت مرتبطة بتنفيذ قانون الأطفال. أولا، بالنظر إلى أن مستوى الأمية مرتفع بوجه عام، فإن عددا كبيرا من المواطنين يجهل بالقانون؛ وهذا لا يساعد في تحقيق الهدف المتمثل في رؤية الأطفال متحررين، في جملة أمور، من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال المبكر. وثانيا، لاحظت الحكومة أنه حتى مع حصانة الأطفال قانونا الآن من الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ما زالت المرأة التي تجاوز عمرها ١٨ عاما مكبلة بهذه القيود ذاتها.

٥٩ - قانون آداب مهنة الموظفين العموميين، لعام ٢٠٠٣: بعد أن سلَّمت الحكومة بأن تفشي التقولب القائم على نوع الجنس ما زال واسع الإنتشار في مكان العمل، فقد سنَّت قانون آداب مهنة الموظفين العموميين لعام ٢٠٠٣. وهذا القانون يُحرِّم الإيذاء الجنسي في مكان العمل؛ ويشجع على تهيئة بيئة عمل تعزز حالة احترام لحقوق الإنسان الأساسية؛ ويقضي بأن يطيع الموظفون العموميون مبادئ المساءلة والشفافية، وأن يحترموها. ومن المتوقع أن تضع جميع اللجان وتنفذ مدونات لقواعد السلوك لمختلف منظمات الخدمات العامة تسترشد بها تلك المنظمات في سلوكها. وقد وضعت بالفعل لجنة الخدمة العامة ولجنة خدمة المدرسين مدونات قواعد سلوك لموظفيها. ونتوقع أنه حين يؤون الأوان، سيساعد هذا القانون في القضاء على المضايقات الجنسية في مكان العمل.

٦٠ - قانون اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية (٢٠٠٣) واللجنة المعنية بالشؤون الجنسانية: في التاسع من كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٤، دخل قانون اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية (٢٠٠٣)، حيز النفاذ. وهذا القانون ينشئ اللجنة المعنية بالشؤون الجنسانية المكلفة، في جملة أمور، بما يلي:

تمهيد الطريق لإجراء إصلاحات قانونية بشأن القضايا التي تمس المرأة، ومحاولة التأثير على السلطات بشأنها والدعوة إليها، وصياغة القوانين، والممارسات والسياسات التي تقضي على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المؤسسات، وكذلك على جميع النظم والممارسات والعادات الضارة بكرامة المرأة.

وبدأت اللجنة عملها في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٤.

٦١ - دعم المنظمات غير الحكومية: تقوم المنظمات غير الحكومية بتعزيز السعي لتغيير الثقافات الرجعية. وتدعم الحكومة أيضا - وتواصل تقديم الدعم إلى - المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل تحقيق هذه الغاية النبيلة. وعلى سبيل المثال، بدأ صندوق الأمم

المتحدة الإنمائي للمرأة برامج تهدف إلى دعم الفتيات اللائي ترفضهن المجتمعات المحلية الأصلية التي تمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وإحدى الطرق التي ضمنت بها الدولة دعم هذا المسعى تتمثل في تنازلها عن الضرائب المفروضة على جميع التكاليف المنفقة على هذا النوع من العمل.

٦٢ - ومن الجدير بالذكر أنه ظهر اتجاه إيجابي في تصوير وسائط الإعلام للمرأة. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى الجهود التي تبذلها رابطة العاملات بوسائط الإعلام بكينيا، والمجتمع المدني والحكومة. وسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي من المقرر أن تنفذها الحكومة تعالج أيضا هذا الشاغل. بيد أن هناك حالات جرى فيها استغلال المرأة في الإعلانات بصورة غير مناسبة. وعلى سبيل المثال، استمرت بعض إعلانات وسائط الإعلام في تصوير الرجال بأنهم مثقفون، وأغنياء وأقوياء ستولع بهم دائما النساء الجميلات جدا. وفي الوقت ذاته، يتعين أن تكون وسائط الإعلام مع ذلك حساسة للأشخاص ذوي الإعاقات بوجه عام. وقد ظهرت أيضا وسائل ابتكارية لاستغلال الممارسات الثقافية الإيجابية - وعلى سبيل المثال في مقاطعة نيانزا، تشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا الممارسة الثقافية لإعالة الأرملة، في حين أنها لا تشجع الممارسة السلبية لوراثة الأرملة. وهذا المشروع يبين أيضا استخدام النهج الهامة ثقافيا للقضاء على الممارسات الثقافية السلبية.

٦٣ - وبوجه عام، ما زالت الممارسات الثقافية التمييزية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر والقسري مستمرة. وإننا ندرك أن تنظيم وسائط الإعلام كان مهمة صعبة إذا أخذنا في الاعتبار أن المبدأ الأساسي المتمثل في أنه يجب أن تكون وسائط الإعلام حرة وأن تكون خاضعة لأقل تنظيم ممكن. ونعترف أيضا بأن الممارسات الثقافية تمثل طرق حياة عميقة الجذور ستستغرق بالتأكيد وقتا طويلا لتغييرها.

المادة ٦ - قمع استغلال المرأة

٦٤ - البغاء غير قانوني في البلد ولو أنه موجود في المقام الأول في المناطق الحضرية بسبب النمو السريع للحضر وارتفاع معدلات البطالة ولا سيما للنساء. والتقدير الوطني لعام ٢٠٠٢ لمن هم دون خط الفقر (الذين يعيشون على أقل من دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في اليوم) بلغت نسبته ٥٦ في المائة من السكان. وفي مناطق الحضر، يعيش ٤٩,٢ في المائة من الرجال تحت خط الفقر مقابل ٦٣ في المائة من نساء الحضر[٣]. ونظرا

(٣) حكومة كينيا، الاستراتيجية الاقتصادية من أجل تكوين الثروة وخلق الوظائف للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (نيروبي: المطبعة الحكومية، ٢٠٠٣) ١٧.

لأن المرأة محرومة اقتصاديا، فإن أي إنفاذ للقوانين ضد البغاء يؤثر عليها أكثر مما يؤثر على الرجل.

٦٥ - والقوانين الحالية لكينيا بشأن الاشتغال بالجنس على أساس تجاري عتيقة وتميز ضد المرأة كما يتضح في الفقرات التالية. وترد فيما يلي الجزاءات المعمول بها: لم تتغير قوانين كينيا فيما يتعلق بالبغاء منذ تقريرنا الأخير. وتتناول المادة ١٤٧ من قانون العقوبات بصورة مسهبة القوادة، في حين تتناول المادتان ١٥٣ و ١٥٤ بصورة مسهبة جريمة البغاء. وكل امرأة تعيش عن قصد بصورة كلية أو جزئية على ما تكتسبه من البغاء، أو التي يثبت أنها، لأغراض تحقيق الكسب، مارست الرقابة، أو التوجيه أو التأثير على تحركات إحدى المشتغلات بالجنس على أساس تجاري على نحو يُظهر أنها تساعدها، أو تحرضها أو ترغمها على البغاء مع أي شخص أو أنها تدير بيت دعارة تكون مذنبة بارتكاب جنحة.

٦٦ - ولمنع الاتجار بالنساء واستغلالهن، فإن كل شخص يقود أو يحاول أن يقود أي فتاة أو امرأة دون سن الحادية والعشرين لممارسة البغاء أو لممارسة اتصال جنسي غير مشروع، سواء في كينيا أو في مكان آخر، يكون مذنبا بارتكاب جنحة، ورهنا بأحكام المادة ٢٧ من قانون العقوبات، وحسب تقدير المحكمة، وبالإضافة إلى أي عقوبة بالسجن توقع فيما يتعلق بالجريمة المذكورة، يجوز معاقبته بعقوبة بدينة. وهذا ينطبق على كل شخص يستعمل التهديدات أو يدبر بصورة خادعة أو يستعمل، أو يُعطي أو يتسبب في أخذ أي امرأة أو فتاة لأي مخدر، أو مادة أو شيء، بقصد تخديرها أو التغلب عليها لتمكين أي شخص من ممارسة الاتصال الجنسي يكون مذنبا بارتكاب جنحة.

٦٧ - وتنص المادة ١٥٦ من قانون العقوبات على أنه يرتكب جريمة كل شخص يدير بيتا للدعارة، أو يستأجر أو يؤجر أي جزء من المبنى مع علمه بأن المبنى أو جزءا منه يستخدم بيتا للدعارة. وقيام شخص ثالث ببيع الخدمات الجنسية التي تقدمها المرأة غير قانوني. وتحظر المادة ١٥١ احتجاز الإناث لأغراض لا أخلاقية في حين تبرر المادة ١٥٢ إجراء بحث عن المرأة المحتجزة لأغراض لا أخلاقية. وكل شخص يحتجز أي امرأة أو فتاة ضد إرادتها في أي مبنى بقصد قيام أي رجل بالاتصال بها جنسيا بصورة غير مشروعة، يكون مذنبا بارتكاب جنحة. وفي تلك الظروف، إذا هربت امرأة ترتدي ملابس قُصد بها حبسها في ذلك المبنى، لا تتخذ ضدها أي إجراءات قانونية.

٦٨ - وقد ضاعفت حكومة كينيا الجهود المبذولة لمنح المرأة حقوقها بما فيها التشريعات، لقمع جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال النساء عن طريق البغاء. وعلى هذا المنوال، واصل البلد وضع عدد من التدابير التشريعية لمنع الاتجار بالنساء والفتيات. وتشمل هذه

التدابير توقيع بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالبشر وإعداد مشروع قانون الاتجار بالأشخاص.

٦٩ - والحكومة أيضا عضو في لجنة لأصحاب المصلحة أُنشئت في إطار المنظمة الدولية للهجرة من أجل ''مكافحة الاتجار بالبشر في كينيا: مبادرة متعلقة ببناء القدرات وزيادة الوعي''. وتعمل اللجنة، بوصفها منتدى لمناقشة أنشطة أصحاب المصلحة في مكافحة الاتجار بالبشر. وتجري مناقشة استراتيجية متعلقة ببناء قدرات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر في كينيا.

٧٠ - وانضمت الحكومة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٤ التي تتناول بإسهاب قضية الاتجار بالبشر.

٧١ - وأنشأت الحكومة أيضا وحدة شرطة مكافحة الاتجار بالبشر في إطار إدارة الشرطة للقيام على وجه التحديد بالتحقيق في حالات التبني الدولي المشتبه فيها، والسياحة الجنسية التجارية للأطفال واستغلالهم في البغاء أيضا. وقد حصلت وحدة الشرطة هذه على تدريب خاص لبناء قدرتها على تحديد مجالات الخطر وحالات التبني التي تعادل الاتجار بالبشر.

٧٢ - ويجوز أن يَمثل الوالدان أو الأوصياء أمام القاضي أو القاضي الجزئي لاستعادة امرأة أو فتاة من الاحتجاز غير المشروع لأغراض لا أخلاقية. وفي تلك الحالة، يجوز إصدار أمر بحث عن المرأة لإعادتها إلى والديها أو للتصرف معها على نحو آخر حسبما تسمح الظروف وتقتضي. وبنفس الأمر أو بأي أمر آخر، للقاضي الجزئي الذي يصدر أمرا بموجب المادة ١٥٢ (١) من قانون العقوبات أن يأمر باعتقال أي شخص متهم باحتجاز امرأة أو فتاة بصورة غير مشروعة وإحضاره أمام قاض جزئي والإجراءات التي تتخذ لمعاقبة ذلك الشخص وفقا للقانون. وتعتبر المرأة أو الفتاة محتجزة بصورة غير مشروعة لأغراض لا أخلاقية إذا كانت محتجزة بغرض قيام أي رجل بالاتصال بها جنسيا بصورة غير مشروعة.

٧٣ - وقد بدأت الحكومة حملة شاملة قوية جدا لتسجيل المواليد. ونشأ هذا عن استيعابات مختلفة:

- أن أكثر الأطفال عرضة للاتجار بهم هم الذين لم يسجلوا عند الولادة، وعلى هذا النحو، لم تتمكن الحكومة من تتبعهم بسبب عدم الاستدلال عليهم.
- أنه في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء، والزواج المبكر والقسري، يصبح من المستحيل للوالدين وللأوصياء على الأطفال المطالبة بحقوقهم لتوفير الحماية لهم حتى من الممارسات الثقافية الضارة بسبب

عدم وجود شهادة الميلاد التي لا يمكن أن تصدر إلا بالتسجيل عند الولادة. ولعدم وجود شهادة ميلاد، يصبح من المستحيل عمليا البرهنة بالفعل على أن الطفل الضحية للأعمال البشعة السالفة الذكر دون السن القانونية بالفعل.

- أن غالبية الكينيين لا يدركون أهمية التسجيل عند الولادة.

٧٤ - وهذه الحملة تواجه عدة تحديات من بينها المعتقدات الثقافية والاجتماعية التي تمنع تسمية الأطفال قبل مرور فترة زمنية معينة، وبُعد المسافة الجغرافية من المكاتب التي يقتضي التسجيل فيها، والجهل والإجراءات المملة التي ينطوي عليها تسجيل المواليد. وتستعين الحكومة حاليا بالدايات لتسجيل الأطفال نظرا لأن معظم النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، يلدن في البيت. والمشكلة التي تُواجه تتمثل في أنه مع أن معظم هؤلاء الدايات تدربهن الحكومة على هذا العمل فإنهن يقمن به على أساس عدم التفرغ وعليهن الوفاء بالتزاماتهن المتعلقة بالتسجيل ضمن واجباتهن اليومية. ويتمثل تحد أكبر في أن غالبيتهن أميات ويتعين عليهن الاعتماد على أطفالهن للتدوين لهن قبل إرسال السجلات إلى الرئيس. وعندئذ يفقد كثير من المعلومات في النقل.

٧٥ - واستغلال الأطفال في البغاء مخالف للقانون على حد سواء. وكل شخص يُخرج بصورة غير مشروعة فتاة غير متزوجة دون سن السادسة عشر من حضانة أو حماية والديها، أو شخص آخر يرعاها أو يكون مسؤولا عنها قانونا، وضد إرادة والديها أو الشخص الآخر، يكون مذنبا بارتكاب جنحة. وفضلا عن ذلك، تنص المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات على أن كل شخص يأخذ بطريق الغش، أو يُغري، أو يحتجز، أو يتلقى أو يُؤوي طفلا مغررا به يكون مذنبا بارتكاب جناية ومعرضا للسجن لمدة سبع سنوات.

٧٦ - وللحد من مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، أنشأت الحكومة شرطة السياحة التي يقع مقرها على الساحل الكيني (وهو مقصد شائع للسائحين) وهي مكلفة بتناول استغلال الأطفال في البغاء والمشتغلين/ المشتغلات بالجنس على أساس تجاري. وهذا يرجع إلى أنه تبين أنه في معظم الحالات يكون هؤلاء هم نفس الأطفال الذين يُتاجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج المبكر والقسري في بلدان أخرى.

٧٧ - وهناك قوانين أخرى لمنع استغلال المرأة على الصعيد الدولي. وطبقا للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات فإن كل شخص يخطف أي شخص من كينيا أو من وصاية قانونية يكون مذنبا بارتكاب جناية ويكون عرضة للسجن لمدة سبع سنوات. وتنص المادة ٢٦٠ على أن الخطف بقصد الحبس أو لرغبة جنسية غير طبيعية غير مشروع؛ وهو جناية يُعاقَب عليها بالسجن. ولمعاقبة الرعايا الذين يستغلون النساء والطفلات خارج البلد، تنص المادة ٢٦٤ من

قانون العقوبات على أن الشخص الذي يجلب، أو يصدر، أو ينقل أو يشتري، أو يبيع أو يتصرف في أي شخص كرقيق، أو يقبل، أو يتلقى أو يحتجز هذا الشخص ضد إرادته يكون مذنبا بارتكاب جناية ويعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات.

٧٨ - ويرد القانون المتعلق بالاغتصاب في كينيا في إطار القسم الذي يتناول الجرائم ضد المبادئ الأخلاقية. وهذا القانون يحمي جميع النساء بمن فيهن المشتغلات بالجنس على أساس تجاري. ولما كان البغاء غير قانوني ما لم يثبت خلاف ذلك، لن يكون موقف المشتغلة بالجنس على أساس تجاري المغتصبة قويا للحصول على العدالة بشأن الاغتصاب بالمقارنة بالمرأة التي لا تمارسه. وتتمثل الصعوبة التي تواجهها المشتغلات بالجنس على أساس تجاري في أنهن موصومات وبالتالي يقل احتمال رغبتهن في الإبلاغ عن الاغتصاب.

٧٩ - وقوانين منع البغاء متحيز أيضا ضد المرأة. أما الذين يعرضون الحصول على خدمات المشتغلات بالجنس على أساس تجاري فلا يُعاقبون بموجب القانون. وعند إلقاء القبض على المشتغلين بالجنس على أساس تجاري، يجري في المقام الأول اصطياد المشتغلات بالجنس على أساس تجاري بعكس زبائنهن من الذكور في الغالب. ولا توجد قوانين محددة فيما يتعلق بزبائن المشتغلات بالجنس على أساس تجاري مع أنه في عدد لا بأس به من الكبسات أُلقي القبض على عدد قليل من الزبائن الذكور.

٨٠ - وبالنظر إلى أن العيش على مكاسب البغاء غير قانوني في كينيا، لا يجري الترخيص للمشتغلات بالجنس على أساس تجاري كما أن الاشتغال بالجنس على أساس تجاري موصوم، ويعاقب عليه ومحظور في قانون كينيا.

٨١ - وأحد التحديات التي واجهتها الدولة يتمثل في معالجة الأسباب الجزرية للاتجار بالنساء والأطفال واستغلال المشتغلات بالجنس على أساس تجاري على حد سواء. والأسباب الرئيسية للبغاء تتمثل في الفقر الناتج عن ارتفاع البطالة وانخفاض الدخول. ويواصل البغاء الازدهار بقوة أيضا لأن العقوبات المنصوص عليها لا تعالج إلا أحد الطرفين، ولا يتعرض الزبائن لأي مخاطر.

٨٢ - وفي محاولة لمعالجة المشكلة، تضع الحكومة تدابير لتمكين المرأة اقتصاديا عن طريق توفير تسهيلات ائتمانية لها لبدء مشاريع قانونية مدرة للدخل. ويجري إتخاذ تدابير أخرى مثل تعزيز الأمن على طول حدود الدولة عن طريق تعزيز وتسهيل إدارة الهجرة. بيد أنه لا يوجد حتى الآن نظام معمول به لرصد ما إذا كان المهاجرون الوافدون أو المهاجرون للخارج يشتغلون بالجنس في الغالب. وفي الوقت ذاته، لا توجد قوانين محددة لحماية الفتيات

الصغيرات من وكالات العمل، ومكاتب الزواج وغيرها التي تشتغل أساسيا أحيانا بالاتجار بالبشر.

٨٣ - واجتماع الفقر، والبطالة وعدم المساواة بين الجنسين (انخفاض مركز الطفلة)، وعدم كفاية التشريعات وسوء إنفاذ القوانين في كينيا سمح بازدهار الاتجار بالأطفال. وفي حين لا يمكن القول بأن كينيا تنافس مراكز السياحة الجنسية في آسيا وأمريكا الجنوبية، يبدو أن المشكلة تتصاعد في أفريقيا بسبب سن تشريعات صارمة ضد الإعتداء على الأطفال في المناطق السالفة الذكر. والمدن والبلدات الكينية مومباسا، ونيروبي، وماليندي، ونانيوكي، وناكورو أصبح يشار إليها على أنها مناطق معروفة للسياحة الجنسية للأطفال. وعلى سبيل المثال في ماليندي، يوجد ما يقدر بـ ٥٠٠ فيلا مملوكة للأجانب، يقع معظمها في مناطق معزولة ومحاطة بقدر كبير من الأمن، وتشتبه السلطات في أن تلك الممارسة مستمرة فيها بلا هوادة.

٨٤ - وكينيا بسبيل وضع قانون بشأن الاتجار بالبشر. وتجري حاليا مناقشة مشروع القانون.

المادة ٧: الحياة السياسية والعامة

٨٥ - كما توضح في تقريرنا الأخير، يضمن دستور كينيا حقوقا متساوية للرجل والمرأة بوصفهما ناخبين. والقوانين الانتخابية في كينيا لا تميز على أساس الجنس وتسمح للرجل والمرأة على حد سواء البالغين سن الرشد للإقتراع والتنافس لشغل المناصب العامة. ويمكن للمرأة أيضا أن تدير حملة وأن تشترك بوصفها مراقبة للانتخابات.

٨٦ - وفي عام ٢٠٠٢، شكلت النساء نسبة ٥١,٨ في المائة من الناخبين، بزيادة طفيفة عن نسبة ٥١,١ في المائة في عام ١٩٩٧. وتضاعف عدد النساء البرلمانيات من ٩ إلى ١٨ في آذار/مارس عام ٢٠٠٣، بزيادة من نسبة ٤,١ في المائة إلى ٨,١ في المائة عقب الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٢.

٨٧ - الاشتراك في الحياة السياسية: تظهر الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٢ زيادة في اشتراك المرأة. وشكلت النساء المتنافسات ٨٤ (٧,٩ في المائة) من بين ١ ٠٥٧ من المرشحين للبرلمان. وهذا يقابل ٥٠ (٥,٧ في المائة) من النساء المتنافسات من بين ٨٨٢ من المرشحين للبرلمان في الانتخابات العامة لعام ١٩٩٧. ومن بين أعضاء البرلمان المنتخبين البالغ عددهم ٢١٠ عضوا في عام ٢٠٠٣، كان هناك ١٠ نساء (٤,٨ في المائة) مقابل ٤ (١,٩ في المائة) من ٢١٠ في عام ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التدابير التي اتخذها الأحزاب السياسية

لزيادة اشتراك المرأة في انتخابات عام ٢٠٠٢ بترشيح نساء إضافيات للجمعية الوطنية، ترجمت إلى نسبة ٦٦,٧ في المائة من الأعضاء المرشحين للبرلمان في عام ٢٠٠٢ مقابل ٤١,٧ في المائة في عام ١٩٩٧.

٨٨ - وأحد التحديات المستمرة التي تواجهها كينيا يتمثل في مجال زيادة تمثيل المرأة في المؤسسات الوطنية لصنع القرار مثل البرلمان. والعمل الإيجابي لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان سيتطلب إجراء تعديل دستوري حيث أن عدد المقاعد في البرلمان يحدده الدستور. وقد ثبت أن التعديل الدستوري ينطوي على نضال طويل ومحفوف بالمخاطر. ومع أن المادة ٨٢ (٤ (د)) من الدستور تنص على تعويض واتخاذ تدابير إيجابية للفئات التي عانت من أحد أشكال التمييز المعترف بها مثل الاستبعاد القائم على الجنس، لا يوجد تشريع مخول للسلطة لضمان إنفاذ المادة ٨٢ (٤ (د)).

٨٩ - التحديات الأخرى أمام شغل المرأة للمناصب العامة: إن القيم والمواقف السائدة بين الجمهور الكيني تجعل المرأة تتجنب بوجه عام المناصب التي تُشغل بالانتخاب. وبعض العوامل التي ما زالت تعوق اشتراك المرأة في الشؤون السياسية تتمثل في عدم كفاية الموارد، والمواقف الاجتماعية الثقافية التي لا تشجع المرأة على الاشتراك في الشؤون السياسية مما يؤدي إلى افتقار المرأة إلى الثقة، والمضايقات الجنسية للمرشحات والافتقار إلى الموارد. والعوامل الأخرى التي تعوق المرأة من الترشيح للمناصب السياسية تشمل العنف وطبيعة الشؤون السياسية القائمة على المحسوبية في كينيا. وهناك أيضا عقبات قانونية مثل الافتقار إلى الإطار التنظيمي للأحزاب السياسية. وأخيرا فإن الأنماط الجامدة لدور المرأة بوصفها من بين الذين يؤدون أدوارا ثانوية وقائدات التشجيع بالهتاف اللائي لسن بقائدات في الواقع تعوق أيضا اشتراك المرأة في الشؤون السياسية.

٩٠ - وبعض التدابير التي تدعم اشتراك المرأة تشمل التربية الوطنية بمعرفة الحكومة والمجتمع المدني على حد سواء، وتكوين جماعات من الجمعيات المدنية تسعى للتأثير على المسؤولين والدعوة. ومن بين هذه التدابير الجهود المتعلقة بتثقيف الناخبين والتربية الوطنية التي تبذلها اللجنة الانتخابية لكينيا التي ترصد أيضا مدى وجود الناخبات والمرشحات.

الجدول ١

الشؤون السياسية وصنع القرار، حزيران/يونيه ٢٠٠٣ – كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦

	حزيران/يونيه ٢٠٠٣				كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦			
الرتبة	النساء	الرجال	المجموع	(%) للنساء	النساء	الرجال	المجموع	(%) للنساء
وزراء	٣	٢٦	٢٩	١٠,٣	٢	٣٢	٣٤	٥,٨
مساعدو الوزراء	٤	٣٩	٤٣	٩,٣	٦	٤٠	٤٦	١٣
الجمعية الوطنية	١٨	٢٠٤	٢٢٢	٨,١	١٨	٢٠٤	٢٢٢	٨,١
السفراء/المفوضون السامون	٧	٢٧	٣٤	٢٠,٦	١١	٢٩	٤٠	٢٧,٥
الأمين الدائم	٣	٢١	٢٤	١٢,٥	٥	٢٥	٣٠	١٦,٧
مفوضو الولايات	صفر	٨	٨	–	صفر	٨	٨	–
مفوضو المناطق[٤]	٣	٦٨	٧١	٤,٢	٢	٦٩	٧١	٢,٨
نائب الأمين	١٩	٧٥	٩٤	٢٠,٢	٢١	٧٧	٩٨	٢١,٤
مستشارون	٣٧٧	٢ ٤٦٠	٢ ٨٣٧	١٣,٣	٣٧٧	٢ ٤٦٠	٢ ٨٣٧	١٣,٣
محامون	١ ٦٤٥	٣ ١٧٩	٤ ٨٢٤	٣٤,٣	١ ٧٠٨	٣ ٢٧٧	٤ ٩٨٥	٣٤,٣
مسؤولو المناطق	٦٨	٣٥٥	٤٢٣	١٦,١	٨٨	٣٥٩	٤٤٧	١٩,٧

المصدر: – إدارة الشؤون الجنسانية
– اللجنة الانتخابية
– الوحدة الإحصائية بمديرية شؤون الموظفين

٩١ – وفي المجالس المحلية، ازداد تمثيل المرأة تدريجيا من ٨,١ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ١٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٢ كما هو مبين أدناه.

(٤) أرقام عام ٢٠٠٦ تمثل في الواقع الوضع في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٥.

الجدول ٢

عضوية السلطات المحلية حسب الجنس (١٩٨٨-٢٠٠٢)

السلطات	١٩٨٨			١٩٩٢			١٩٩٨			٢٠٠٢		
	المجموع	النساء	النسبة المئوية للنساء	المجموع	النساء	النسبة المئوية للنساء	المجموع	النساء	النسبة المئوية للنساء	المجموع	النساء	النسبة المئوية للنساء
المقاطعة	٦٣١	١٣	٢,١	١ ٠٢٩	٢٤	٢,٣	٢ ٤٥٥	٢٠١	٨,٢	١ ٨٤٧	٢٤٨	١٣,٤
البلدية	٢١٥	٧	٣,٣	٣٥٤	١٥	٤,٢	٥٩٦	٥٢	٨,٧	٤٤٦	٦٠	١٣,٥
مجلس المدينة	–	–	–	٥٥	٤	٧,٣	٦٩	٧	١٠,١	١١٣	١٣	١١,٥
مجلس البلدة	١٢٥	٣	٢,٤	٣٩٨	٧	١,٨	٥٧٢	٤٠	٧,٠	٤٣١	٥٦	١٣,٠
المجموع	**٩٧١**	**٢٣**	**٢,٤**	**١ ٨٣٦**	**٥٠**	**٢,٧**	**٣ ٦٩٢**	**٣٠٠**	**٨,١**	**٢ ٨٣٧**	**٣٧٧**	**١٣,٣**

المصدر: اللجنة الانتخابية، ٢٠٠٢.

٩٢ - الخدمة المدنية: واصلت الحكومة بذل جهود كبيرة لتعيين النساء في الهيئات العامة المختلفة بما فيها شبه الحكومية. وتحقق تحسن ملحوظ في تمثيل المرأة في الهيئة القضائية على جميع المستويات. وفي عام ٢٠٠٥، شكلت النساء نسبة ٤٢,٢ في المائة من القضاة الجزئيين المحليين، ونسبة ٣٧,٦ في المائة من القضاة الجزئيين المقيمين الأقدم، ونسبة ٤٢,٣ في المائة من القضاة الجزئيين الرئيسيين الأقدم ونسبة ٢٠,٣ في المائة من قضاة المحكمة العليا مقابل ٤١,٣ في المائة، و ٣٦,٨ في المائة، و ٤٠,٩ في المائة و ١٧,٦ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٣. وزاد عدد موظفات الخدمة القضائية من ١٩٦ في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٢٤ في عام ٢٠٠٥ كما هو مبين في الجدول ٣ أدناه. وفي حزيران/يونيه عام ٢٠٠٥، كانت نسبة ٣٤,٣ في المائة من المحامين المسجلين لدى المحكمة العليا من النساء مقابل ٣٤,١ في المائة في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٣.

٩٣ - بيد أنه على الصُعد الأخرى للخدمة العامة لا تزال المرأة غير ممثلة جيدا في المناصب الأقدم. وعلى سبيل المثال، فإنه بحلول حزيران/يونيه عام ٢٠٠٥، شكلت الأمينات الدائمات ٥ (١٦,٧ في المائة) من ٣٠. ولم تكن هناك إلا سيدتان (٢,٨ في المائة) من بين ٧١ مفوض منطقة، و ٢١ (٢١,٤ في المائة) من بين ٩٨ نائب أمين و ٨٨ (١٩,٧ في المائة) من بين ٤٤٧ مسؤول منطقة. ولم تشغل أي امرأة منصب مفوض ولاية، من بين ٨ مناصب في البلد بأسره.

الجدول ٣

ملاك الخدمة القضائية في كينيا حسب الدرجة والجنس

	حزيران/يونيه ٢٠٠٣					حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
الرتبة	النساء	الرجال	المجموع	النسبة المئوية للنساء	النساء	الرجال	المجموع	النسبة المئوية للنساء
رئيس قضاة	–	١	١	–	–	١	١	–
قضاة استئناف	١	١٠	١١	٩,١	–	١٢	١٢	–
قضاة المحكمة العليا	٩	٤٢	٥١	١٧,٦	١٢	٤٧	٥٩	٢٠,٣
مفوضو المحاكم الدورية	١	٢	٣	٣٣,٣	١	٢	٣	٣٣,٣
رؤساء القضاة الجزئيين	٦	٨	١٤	٤٢,٩	٦	٩	١٥	٤٠,٠
قضاة جزئيون رئيسيون أقدم[٥]	٩	١٣	٢٢	٤٠,٩	١١	١٥	٢٦	٤٢,٣
قضاة جزئيون مقيمون أقدم	٣٢	٥٥	٨٧	٣٦,٨	٣٨	٦٣	١٠١	٣٧,٦
قضاة جزئيون مقيمون	٥٣	٧١	١٢٤	٤٢,٧	٦٤	٨٢	١٤٦	٤٣,٨
قضاة جزئيون محليون	٨٥	١٢١	٢٠٦	٤١,٣	٩٢	١٢٦	٢١٨	٤٢,٢
قاضي القضاة/قضاة شرعيون	–	١٧	١٧	–	–	١٧	١٧	–
المجموع	**١٩٦**	**٣٤٠**	**٥٣٦**	**٣٦,٦**	**٢٢٤**	**٣٧٤**	**٥٩٨**	**٣٧,٥**

المصدر: – اللجنة القضائية

– الوحدة الإحصائية بمديرية شؤون الموظفين.

٩٤ – دور المنظمات النسائية في مجال رسم السياسات: بذلت الحكومة جهودا لإدراج اشتراك المنظمات النسائية في رسم السياسات. وعلى سبيل المثال، فإن وضع الخطة الوطنية للقضاء على الفقر للفترة ١٩٩٩–٢٠١٥ اشتمل على ''منظمات دينية'' من القطاع الخاص ومنظمات غير حكومية بما في ذلك المنظمات النسائية. واشتركت أيضا المنظمات النسائية في صياغة السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية والورقة الدورية رقم ٥ لعام ٢٠٠٥، ومشروع قانون الرقابة على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصحة المراهقين والمراهقات

(٥) هذه الأرقام تشمل القضاء الجزئيين الرئيسيين والقضاء الجزئيين الرئيسيين الأقدم.

والصحة الإنجابية والسياسة الإنمائية، التي أُعدت في عام ٢٠٠٣، من بين أمور أخرى. والعمل الإيجابي المنصوص عليه في المشاريع الدستورية المقترحة يمكن أن يعزى أيضا إلى اشتراك المنظمات النسائية خلال عملية الاستعراض، المنصوص عليها صراحة في قانون استعراض دستور كينيا، الفصل ٣ ألف من قوانين كينيا.

المادة ٨: التمثيل والاشتراك على الصعيد الدولي

٩٥ - الاشتراك في السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية: تدرك حكومة كينيا الحاجة إلى تحقيق المساواة في تمثيل المرأة دوليا وكذلك اشتراكها على أساس تكافؤ الفرص في المنظمات الدولية. وفي الماضي القريب، عند الإعلان عن الوظائف الدولية، جرى تشجيع طالبات الوظائف على تقديم الطلبات. وواصلت الحكومة أيضا تعيين نساء في البعثات الكينية التي شهدت زيادة في السفيرات والمفوضات الساميات من ٧ (٢٠,٦ في المائة) في عام ٢٠٠٣ إلى ١١ (٢٧,٥ في المائة) في عام ٢٠٠٥.

٩٦ - ويتعين على الحكومة مع ذلك أن تضع معايير لاشتراك المرأة في الاجتماعات الدولية. بيد أن المرأة اشتركت تقريبا في جميع الاجتماعات الإقليمية والدولية في منتديات مثل جماعة شرق أفريقيا، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، ومنطقة البحيرات الكبرى، والكمنولث، واجتماعات الأمم المتحدة مثل مؤتمر القمة المتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد في الآونة الأخيرة في نيويورك حيث عملت معظم النساء الممثلات كمستشارات في مجالات تقنية مختلفة. وكانت درايتهن الفنية أساسا في مجال اختصاصهن.

٩٧ - وعدة هيئات إقليمية بما فيها جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي على حد سواء شرعت الآن في العمل الإيجابي والحصص. ويقتضي على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على سبيل المثال إيفاد ما لا يقل عن امرأة برلمانية واحدة (من بين خمسة) إلى برلمان عموم أفريقيا - وهو الجهاز التشريعي للاتحاد الأفريقي. وقد امتثلت كينيا لهذا الشرط وعينت سيدتين برلمانيتين لتمثيلها في برلمان عموم أفريقيا.

٩٨ - ومعظم التشريعات الجديدة تقر بصورة متزايدة مبادئ العمل الإيجابي فيما يتعلق بالمناصب التي تُشغل بالتعيين. وهكذا فإن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في كينيا، واللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية، يشترطان ألا يقل تمثيل الإناث عن الثلث في أجهزتهما العليا لصنع القرار. وهذا يدل على حدوث تحول جلي في المواقف الوطنية حيث يتزايد الاعتراف الآن في البلد أن من الضروري تمثيل المرأة في السياسة، والقانون وصنع القرار. ولعل أكبر دليل على هذا هو أنه فيما يتعلق بجميع عمليات الإصلاح القانوني أو

السياسي الهامة التي تجري حاليا مثل عملية الاستعراض الدستوري هناك اشتراطات قانونية تقضي بتمثيل المرأة.

المادة ٩: الجنسية

٩٩ - تقر حكومة كينيا بالالتزام بمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في جميع مجالات الحياة. بيد أن القوانين الحالية ذات الصلة بالمواطنة والجنسية غير متمشية حتى الآن مع الاتفاقية. وتتقرر المواطنة بالأبوة، أو الزواج، أو التسجيل أو التجنس. ومواطنة الأب تحدد اكتساب المواطنة بالميلاد في حالة الزواج. ولذلك لا يُضفي هذا على مواطنة الأم وزنا مساويا لمواطنة الأب. والمرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن كيني يحق لها اكتساب المواطنة. وتنص المادة ٩١ من دستور كينيا على أن ''المرأة المتزوجة بمواطن كيني يحق لها اكتساب المواطنة لدى التقدم بطلب في الاستمارة المقررة''. وإلى جانب تحديد الأب للمواطنة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٠ من الدستور الحالي، لا تُحرم المرأة من المواطنة على أساس مركزها الاقتصادي، والثقافي ومركزها الاجتماعي الآخر. والطفل المولود في كينيا بعد الاستقلال لأب كيني، يصبح تلقائيا مواطنا كينيا ما لم يكن الأب متمتعا بحصانة من المقاضاة والإجراءات القانونية.

١٠٠- ولا يعترف الدستور الحالي بازدواج المواطنة وينص على أن المرأة المواطنة بالتجنس، التي تزوجت في الخارج لا تصبح مواطنة كينية إلا إذا تخلت عن مواطنيتهاا الأخرى، وأدت يمين الولاء للبلد أو سجلت هذا الولاء. لذلك فإن الزواج بغير مواطن أو تغيير الزوج بغير اعتراف المرأة بتغيير المواطنية يؤثر على جنسيتها.

١٠١- ويجب أن تحصل المرأة العز باء على موافقة الأب على الحصول على جواز سفر في حين يجب أن تحصل المرأة المتزوجة على موافقة الزوج. ومتى حصلت المرأة على جواز سفر لا يكون إذن زوجها أو والدها إلزاميا لسفرها خارج البلد.

١٠٢- وقد واجهت الحكومة تحديات في معالجة قضية مواطنة المرأة بالنظر إلى أنها مسألة دستورية وبعد رفض الدستور الجديد المقترح في الحادي والعشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر عام ٢٠٠٥، أصبحت هذه المسألة معطلة الآن. ويلاحظ مع ذلك أن هذا كان المكسب الوحيد من منظور حقوق المرأة الذي لم يُعترض عليه ولذلك يبدو أن الجمهور قد قبل في النهاية ضرورة تمتع المرأة بحقوق مواطنة متساوية. والأمل معقود على مراعاة هذه القضية عند العمل بدستور جديد.

المادة ١٠: التعليم

١٠٣ -واصلت الحكومة معالجة الحواجز المتعددة التي تؤثر على تعليم الطفلة مع القيام في الوقت ذاته بتعزيز فرص حصول المرأة والرجل على التعليم على قدم المساواة. وتظهر إحصاءات الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لكينيا لعام ٢٠٠٣ أنه فيما يتعلق بالنساء اللائي تراوحت أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاما، أتمت نسبة ٢٥ في المائة التعليم الابتدائي، وأتمت نسبة ١٢ في المائة التعليم الثانوي وحصلت نسبة ٦ في المائة على التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية. وفيما يتعلق بالرجال الذين تراوحت أعمارهم بين ١٥ و ٥٤ عاما، أتمت نسبة ٢٣ في المائة التعليم الابتدائي، وأتمت نسبة ١٦ في المائة التعليم الثانوي في حين حصلت نسبة ١٠ في المائة على تعليم لاحق للمرحلة الثانوية. وزادت نسبة إتمام البنات التعليم الابتدائي من ٤٣ في المائة (في عام ١٩٩٤) إلى ٦٥,٩ في المائة (في عام ٢٠٠٤) في حين زادت النسبة في التعليم الثانوي من ٨١,٩ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٨٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ كما هو مبين في الجدولين ٤ و ٥ أدناه.

الجدول ٤

نسبة إتمام التعليم الابتدائي حسب الجنس، ١٩٩٤-٢٠٠٤

(بالنسبة المئوية)

السنة	البنون	البنات	المجموع
١٩٩٤	٤٤,٦	٤٣,٠	٤٣,٩
١٩٩٥	٤٣,٠	٤٢,١	٤٢,٦
١٩٩٦	٤٥,١	٤٣,٥	٤٤,٣
١٩٩٧	٤٦,٣	٤٥,٨	٤٦,١
١٩٩٨	٤٦,٤	٤٨,١	٤٧,٢
١٩٩٩	٤٧,٧	٤٧,٨	٤٧,٧
٢٠٠٠	٤٩,٩	٥١,١	٥٠,٥
٢٠٠١	٥٣,٣	٥٣,٢	٥٣,٣
٢٠٠٢	٦٠,٣	٥٣,٢	٥٦,٩
٢٠٠٣	٥٦,٨	٥٧,٧	٥٧,٢
٢٠٠٤	٦٧,٠	٦٥,٩	٦٦,٥

المصدر: وزارة التعليم، والعلوم والتكنولوجيا.

الجدول ٥

نسبة إتمام التعليم الثانوي حسب الجنس، ١٩٩٤-٢٠٠٤ (بالنسبة المئوية)

السنة	البنون	البنات	المجموع
١٩٩٤	٨٢,٣	٨١,٩	٨٢,٢
١٩٩٥	٧٦,٢	٧٨,٢	٧٧,١
١٩٩٦	٩٥,٨	٩٤,٩	٩٥,٤
١٩٩٧	٨٨,٦	٨٧,٩	٨٨,٣
١٩٩٨	٨٥,٨	٨٣,١	٨٤,٥
١٩٩٩	٨٦,٥	٨٤,١	٨٥,٤
٢٠٠٠	٩٣,١	٨٨,٤	٩٠,٩
٢٠٠١	٩٦,٦	٩٣,٧	٩٥,٢
٢٠٠٢	٩٤,٤	٨٩,٧	٩٢,١
٢٠٠٣	٩٥,٠	٨٦,٦	٩١,١
٢٠٠٤	٨٨,٣	٨٧,٥	٨٧,٩

المصدر: وزارة التعليم، والعلوم والتكنولوجيا.

١٠٤ -وفي عام ٢٠٠٠، أظهرت دراسة استقصائية عنقودية متعددة المؤشرات أنه من بين النساء في الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاما، كانت نسبة ٨٠,٧ في المائة متعلمة وظيفيا مقابل ٧٩,٨ في المائة من الرجال. وفيما يتعلق بالفئة العمرية التي تزيد على ٣٥ عاما، كانت نسبة ٥٠,٨ في المائة فقط من النساء متعلمة مقابل نسبة ٧١ في المائة من الرجال. وفي عام ٢٠٠٣، كانت نسبة ٩٠,٢ في المائة من الرجال في الفئة العمرية ١٥-٢٤ متعلمة مقابل نسبة ٨٥,٧ في المائة من النساء. وفيما يتعلق بمن تجاوزت أعمارهم ٣٥ عاما، كانت نسبة ٨١,٨ في المائة من الذكور متعلمة مقابل نسبة ٦١ في المائة من الإناث (الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لكينيا، ٢٠٠٣). أما الذين لم يحصلوا على تعليم في عام ٢٠٠٤ فقد بلغت نسبتهم ٢١,٦ في المائة من الإناث و ١٣,٨ في المائة من الرجال. ويورد الجدول ٦ أدناه نسب إلمام البالغين بالقراءة والكتابة في المناطق الريفية والحضرية وعلى الصعيد الوطني.

الجدول ٦

نسب إلمام البالغين بالقراءة والكتابة (١٥ عام) وأكثر (بالنسبة المئوية)

	١٩٩٤		٢٠٠٠		٢٠٠٣	
المنطقة	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الريف	٧٩,٨	٦٣,٢	٧٥,٠	٦٦,٤	٨٦,٢	٧٥,٢
الحضر	٩٥,١	٨٧,٤	٨٦,٣	٨١,٦	٩٣,٧	٨٨,٥
على الصعيد الوطني	٨٢,٨	٦٧,٤	٧٧,٦	٧٠,٢	٨٨,١	٧٨,٥

المصـــدر: الدراسة الاستقصائية لرصد الرفاه لعام ١٩٩٤ والدراسة الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٠ والدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لكينيا لعام ٢٠٠٣.

١٠٥- وفي عام ٢٠٠٣، نفذت حكومة كينيا التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي في جميع أنحاء البلد. وتحققت على الفور نتائج ملموسة حيث بلغ الإلتحاق الإجمالي بالمدارس الابتدائية ذروته بنسبة ٤٨,٧ في المائة للبنات و ٥١,٣ في المائة للبنين، كما هو مبين في الجدولين ٧ و ٨ أدناه. بيد أن الحكومة تواجه التحدي المتمثل في نقص المدرسين في بعض المجالات. ومن المتوقع مواجهة تحديات أخرى تتعلق بالإحتفاظ بالأطفال في المدارس، والانتقال من المستوى الابتدائي إلى المستوى الثانوي والقدرة على تحميل التكاليف (بسبب ارتفاع مستويات الفقر). وكان هناك تحسن ملحوظ في نسبة الالتحاق الإجمالي للبنات بالمدارس الابتدائية والثانوية منذ عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٤ كما هو مبين في الجداول أدناه.

الجدول ٧

نسبة الالتحاق الإجمالي بالمدارس الابتدائية حسب الجنس، ١٩٩٤-٢٠٠٤ (بالنسبة المئوية)

السنة	البنون	البنات	المجموع
١٩٩٤	٨٩,١	٨٧,٨	٨٨,٥
١٩٩٥	٨٧,٤	٨٦,٣	٨٦,٨
١٩٩٦	٨٧,٣	٨٥,٥	٨٦,٤
١٩٩٧	٨٨,٧	٨٦,٥	٨٧,٧
١٩٩٨	٨٩,٣	٨٨,٢	٨٨,٨
١٩٩٩	٩٠,٨	٨٨,٨	٨٩,٨

السنة	البنون	البنات	المجموع
٢٠٠٠	٩١,١	٩٠,٨	٩١,٠
٢٠٠١	٩٠,٥	٨٩,٢	٨٩,٨
٢٠٠٢	٩١,٣	٨٧,٥	٨٩,٤
٢٠٠٣	١٠٥,٠	١٠٠,٢	١٠٢,٦
٢٠٠٤	١٠٨,٣	١٠٢,١	١٠٤,٥

المصدر: وزارة التعليم، والعلوم والتكنولوجيا.

الجدول ٨

نسب الالتحاق الإجمالي بالمدارس الثانوية حسب الجنس، ١٩٩٤-٢٠٠٤ (بالنسبة المئوية)

السنة	البنون	البنات	المجموع
١٩٩٤	٢٤,٨	٢١,٠	٢٢,٩
١٩٩٥	٢٤,٠	٢٠,٥	٢٢,٢
١٩٩٦	٢٤,٢	٢١,١	٢٢,٧
١٩٩٧	٢٤,٥	٢١,٩	٢٣,٢
١٩٩٨	٢٤,٦	٢١,٧	٢٣,٢
١٩٩٩	٢٤,٨	٢٢,٣	٢٣,٥
٢٠٠٠	٢٨,٥	٢٣,٨	٢٦,١
٢٠٠١	٢٩,٠	٢٤,٨	٢٦,٩
٢٠٠٢	٢٩,٠	٢٥,٢	٢٧,١
٢٠٠٣	٣٠,٢	٢٧,٠	٢٨,٥
٢٠٠٤	٣٠,٧	٢٧,٤	٢٩,١

المصدر: وزارة التعليم، والعلوم والتكنولوجيا.

الجدول ٩

طلبة معاهد الفنون التطبيقية ومعاهد التدريب التقني الأخرى الملتحقون حسب الجنس، ١٩٩٧/١٩٩٨-٢٠٠٤/٢٠٠٥

السنة	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٧/١٩٩٨	١٦ ٣٤٤	٧ ١٤٧	٢٣ ٤٩١	٣٠,٤
١٩٩٨/١٩٩٩	١٥ ٨٦١	٨ ٣٤٨	٢٤ ٢٠٩	٣٤,٤
١٩٩٩/٢٠٠٠	١٧ ٥٩٧	٨ ٦٦٢	٢٦ ٢٥٩	٣٣,٠
٢٠٠٠/٢٠٠١	١٥ ٧٤٠	٨ ٨١٤	٢٤ ٥٥٤	٣٥,٩
٢٠٠١/٢٠٠٢	١٩ ٤٩١	١١ ٠٦٤	٣٠ ٥٥٥	٣٦,٢
٢٠٠٢/٢٠٠٣	٢٠ ٦٥٤	١٣ ٠٠١	٣٣ ٦٥٥	٣٨,٨
٢٠٠٣/٢٠٠٤	٢١ ٨٣٠	١٤ ٠٨٦	٣٥ ٩١٦	٣٩,٢
٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٤ ٨٨٢	١٧ ٩٨٧	٤٢ ٨٦٩	٤٢,٠٠

المصدر: لجنة خدمة المدرسين.

الجدول ١٠

مجموع التحـــاق الطلبة بالجامعات العامة بما في ذلك عدم التفرغ، ١٩٩٥/١٩٩٦-٢٠٠٤/٢٠٠٥

السنة	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٥/١٩٩٦	٢٨ ٩٣٨	١١ ١٢٧	٤٠ ٠٦٥	٢٧,٨
١٩٩٦/١٩٩٧	٢٧ ٠٥٩	١٠ ٩١٤	٣٧ ٩٧٣	٢٨,٨
١٩٩٧/١٩٩٨	٣٠ ٨٦٢	١٢ ٧٢٩	٤٣ ٥٩١	٢٩,٢
١٩٩٨/١٩٩٩	٢٨ ١٦٣	١٢ ٣٦٠	٤٠ ٥٢٣	٣٠,٥
١٩٩٩/٢٠٠٠	٢٨ ٤٩٨	١٢ ٧٧٠	٤١ ٢٦٨	٣٠,٩
٢٠٠٠/٢٠٠١	٣٣ ٤٤٤	١٧ ٢٦٠	٥٠ ٧٠٤	٣٤,٠
٢٠٠١/٢٠٠٢	٣٩ ٦٣٧	٢٣ ٠٤٠	٦٢ ٦٧٧	٣٦,٨
٢٠٠٢/٢٠٠٣	٤٦ ٨٧٥	٢٤ ٩٥٧	٧١ ٨٣٢	٣٤,٧
٢٠٠٣/٢٠٠٤	٤٧ ٠٨٨	٢٥ ٤٦٢	٧٢ ٥٥٠	٣٥,١
٢٠٠٤/٢٠٠٥	٥٣ ٣٩٤	٢٨ ٠٩٧	٨١ ٤٩١	٣٤,٥

المصدر:.المجلس المشترك للقبول.

الجدول ١١

الالتحاق بالجامعات الخاصة المعتمدة حسب الجنس، ١٩٩٧/١٩٩٨-٢٠٠٤/٢٠٠٥

السنة	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٧/١٩٩٨	٢ ٠٧٢	١ ٨١٦	٣ ٨٨٨	٤٦,٧
١٩٩٨/١٩٩٩	٣ ٦٠٩	٣ ٣٨٢	٦ ٩٠١	٤٨,٤
١٩٩٩/٢٠٠٠	٣ ٩٦٣	٤ ١٦٢	٨ ١٢٥	٥١,٢
٢٠٠٠/٢٠٠١	٣ ٠٩٣	٤ ٠٥٠	٧ ١٤٣	٥٦,٧
٢٠٠١/٢٠٠٢	٣ ١٢٢	٤ ٠٨٩	٧ ٢١١	٥٧,٧
٢٠٠٢/٢٠٠٣	٣ ٤٧٦	٤ ١٦٣	٧ ٦٣٩	٥٤,٥
٢٠٠٣/٢٠٠٤	٣ ٦٥٠	٤ ٣٧١	٨ ٠٢١	٥٤,٥
٢٠٠٤/٢٠٠٥	٣ ٧٩٦	٤ ٥٤٦	٨ ٣٤٢	٥٤,٤

المصدر: المجلس المشترك للقبول.

١٠٦- وعلى الصعيد الوطني، هناك على ما يبدو تعادل تقريبا بين الجنسين في التعليم على مستوى المدارس الابتدائية. وعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٣، بلغت نسبة القبول الإجمالي بالمدارس الابتدائية ١٠٣,٩ في المائة (١٠١,٤ في المائة للبنات و ١٠٦,٤ للبنين). بيد أن الفجوات بين الجنسين ما زالت جلية على صعيدي الإقليم والمنطقة.

١٠٧- ولكفالة الحصول تدريجيا على التعليم الثانوي والتعليم اللاحق للمرحلة الثانوية، أنشأت الحكومة مجلس قروض التعليم العالي لمنح القروض، والمنح المالية والمنح الدراسية للطلبة الكينيين المحتاجين الذين يواصلون التعليم العالي في معاهد معترف بها داخل كينيا وخارجها. وهو صندوق دائر من المتوقع أن ينمو وأن يكون قادرا على تقديم الأموال، على أساس قروض، لمعظم الاحتياجات التعليمية العالية للبلد في المستقبل.

١٠٨- ووضعت الحكومة أيضا خطة للمنح المالية للطلاب، تدفع رسوم التعليم لطلبة المدارس الثانوية النابهين ولكن من ناحية أخرى تعوزهم الموارد. وقامت المنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة أيضا بتعزيز جهود الحكومة الرامية إلى تقديم المنح المالية والمنح الدراسية للطلاب، وعلى سبيل المثال مصرف بركليز، ومصانع جعَّة شرق أفريقيا، وسفاريكوم، والمؤسسات التعليمية المختلفة وما إلى ذلك. بيد أن هذه الجهود معرضة للخطر بسبب ارتفاع مستويات الفقر وآثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٠٩- وقد أنشأت الحكومة إدارة للتوجيه وإسداء المشورة في وزارة التعليم. وتضم هذه الإدارة ممثلين من غير المدرسين في جميع المدارس العامة لإسداء المشورة للفتيات وتوجيههن فيما يتعلق بالأداء، والقوالب الجامدة والممارسات الثقافية السلبية.

١١٠- والتعليم المستمر قائم على النحو الصحيح. ولم يعد الحصول على الدرجات العلمية مربوطا بنظام التعليم النظامي. ومن المتوقع أن يساعد هذا المرأة التي تعاني حتى الآن من الأوضاع غير المواتية. وهذا ينطبق حتى على التعليم الثالثي المتوسط، أي الدبلومات. وتقوم وكالات غير حكومية مثل كنيسة جيش الخلاص بتعزيز هذه الجهود.

١١١- وفي أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١، وضعت كينيا سياستها الوطنية للألعاب الرياضية التي تسعى إلى وضع خطة وطنية ومبادئ توجيهية لتنسيق مختلف أنشطة الألعاب الرياضية للرياضيين من الرجال والنساء على حد سواء.

المادة ١١ – العمالة

١١٢- تحققت زيادة تدريجية في اشتراك المرأة في المؤسسات الاستراتيجية لصنع القرار مثل البرلمان، والحكومة المركزية، والسلطات المحلية، ونقابات العمال، والجمعيات التعاونية والهيئات المهنية ومجالس الأراضي. وزاد عدد السفيرات والأمينات الدائمات من بين أمور أخرى منذ عام ٢٠٠٣ كما هو مبين في الفقرة ٨٥ أعلاه وأُبلغ عنه في إطار المادة ٧ من الاتفاقية.

١١٣- وخلال الانتخابات العامة التي جرت في عام ٢٠٠٢، كانت هناك ٨٤ متنافسة (٧,٩ في المائة) من بين ١ ٠٥٧ مرشحا للبرلمان. بيد أنه لم يُنتخب إلا ١٠ نساء (٤,٨ في المائة) من بين ٢١٠ من أعضاء البرلمان. وجرى ترشيح ثماني نساء أخريات مقابل أربعة رجال للمجلس التشريعي وبذلك بلغ مجموع المشرِّعات ثماني عشرة. وفي أعقاب الانتخابات، عُينت ثلاث سيدات في مجلس الوزراء كوزيرات ولو أن العدد انخفض إلى اثنتين بعد التعديل الوزاري في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٥. ومن بين مساعدي الوزراء البالغ عددهم ٤٦، كانت هناك ست سيدات. ويبين الجدول أدناه أعضاء الجمعية الوطنية حسب الجنس من عام ١٩٦٩ إلى عام ٢٠٠٢.

الجدول ١٢

أعضاء الجمعية الوطنية حسب الجنس، ١٩٦٩-٢٠٠٢

السنة	النساء	الرجال	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٦٩	٢	١٦٥	١٦٧	١,٢
١٩٧٤	٧	١٦٢	١٦٩	٤,١
١٩٧٩	٤	١٦٦	١٧٠	٢,٤
١٩٨٣	٣	١٦٧	١٧٠	١,٨
١٩٨٨	٣	١٩٧	٢٠٠	١,٥
١٩٩٢	٧	١٩٣	٢٠٠	٣,٥
١٩٩٧	٨	٢١٤	٢٢٢	٣,٦
١٩٩٨	٩	٢١٣	٢٢٢	٤,١
٢٠٠٢	١٨	٢٠٤	٢٢٢	٨,١

المصدر: اللجنة الانتخابية، ٢٠٠٢.

١١٤- وفي الخدمة المدنية كان عدد النساء في المناصب الرئيسية صغيرا بالمقارنة بعدد الرجال. وبوجه عام، ارتفع تمثيل المرأة في الخدمة المدنية بصورة هامشية من نسبة ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى نسبة ٢٩,٦ في المائة في عام ٢٠٠٣. وفي مهنة التدريس، هناك تحسن ملحوظ في عدد المدرسات في المدارس الابتدائية والثانوية على حد سواء منذ عام ١٩٩٧. وفي عام ٢٠٠٤، كانت نسبة ٤٤,٤ في المائة من مدرسي المدارس الابتدائية البالغ عددهم ١٨٤ ١٧٨ من الإناث مقابل نسبة ٤١,٤ في المائة من مدرسي المدارس الابتدائية البالغ عددهم ٥٩٠ ١٨٦ في عام ١٩٩٧. وبالمثل في عام ٢٠٠٤، كانت نسبة ٣٤,٤ في المائة من مدرسي المدارس الثانوية من الإناث مقابل نسبة ٣٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٧ كما هو مبين في الجدولين ١٣ و ١٤ أدناه.

الجدول ١٣

عدد مدرسي المدارس الابتدائية حسب الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٤

السنة	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٧	١٠٩ ٣٤٥	٧٧ ٢٤٥	١٨٦ ٥٩٠	٤١,٤
١٩٩٨	١١١ ٤٠٧	٨٠ ٨٩٩	١٩٢ ٣٠٦	٤٢,١

السنة	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٩	١٠٦ ٧٩٢	٧٩ ٨٢٠	١٨٦ ٦١٢	٤٢,٨
٢٠٠٠	١٠٣ ٤٣٩	٧٥ ٤٦١	١٧٨ ٩٠٠	٤٢,٢
٢٠٠١	١٠٦ ٣٦٩	٧٤ ٤٩١	١٨٠ ٨٦٠	٤١,٣
٢٠٠٢	١٠٤ ٦٥٨	٧٣ ٣٨٠	١٧٨ ٠٣٨	٤١,٢
٢٠٠٣	١٠٤ ٦٥٠	٧٣ ٩٧٢	١٧٨ ٦٢٢	٤١,٤
٢٠٠٤	٩٩ ١٤٢	٧٩ ٠٤٢	١٧٨ ١٨٤	٤٤,٤

المصدر: لجنة خدمة المدرسين.

الجدول ١٤

عدد مدرسي المدارس الثانوية حسب الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٤

السنة	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٧	٢٩ ٥٠١	١٤ ٨٧٧	٤٤ ٣٧٨	٣٣,٥
١٩٩٨	٢٨ ٢٣١	١٥ ٤٦٣	٤٣ ٦٩٤	٣٥,٤
١٩٩٩	٢٦ ٤٨٧	١٤ ٣٩٣	٤٠ ٧٨٢	٣٥,٣
٢٠٠٠	٢٦ ٠٧٣	١٤ ٠١٧	٤٠ ٠٩٠	٣٥,٠
٢٠٠١	٢٩ ١٤٤	١٥ ٧١١	٤٤ ٨٥٥	٣٥,٠
٢٠٠٢	٢٩ ٨٢٤	١٦ ٠٧٧	٤٥ ٩٠١	٣٥,١
٢٠٠٣	٢٩ ٦٧٤	١٧ ٣٦١	٤٧ ٠٣٥	٣٦,٩
٢٠٠٤	٣١ ١٩٤	١٦ ٣٩٠	٤٧ ٥٨٤	٣٤,٤

المصدر: لجنة خدمة المدرسين.

١١٥- وقد ارتفع بصورة تدريجية اشتراك المرأة في العمل في القطاع الحديث إلى نسبة ٢٩,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ كما هو مبين في الجدول أدناه.

الجدول ١٥

العمل بأجر في القطاع الحديث حسب الجنس، ١٩٩٥-٢٠٠٤ ("بالآلاف")

السنة	النساء	الرجال	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٩٥	٤٠٧,٨	١ ١٤٩,٢	١ ١٥٧,٠	٢٦,٢
١٩٩٦	٤٦١,٣	١ ١٥٧,٥	١ ٦١٨,٨	٢٨,٥
١٩٩٧	٤٧٣,٤	١ ١٧٤,٠	١ ٦٤٧,٤	٢٨,٧
١٩٩٨	٤٨٧,١	١ ١٧٧,٨	١ ٦٦٤,٩	٢٩,٣
١٩٩٩	٤٩٠,٥	١ ١٨٣,١	١ ٦٧٣,٦	٢٩,٣
٢٠٠٠	٥٠٠,٦	١ ١٩٤,٨	١ ٦٩٥,٤	٢٩,٥
٢٠٠١	٤٩٦,٧	١ ١٨٠,٤	١ ٦٧٧,١	٢٩,٦
٢٠٠٢	٥٠٣,٤	١ ١٩٦,٣	١ ٦٩٩,٧	٢٩,٦
٢٠٠٣	٥١١,٢	١ ٢١٦,١	١ ٧٢٧,٣	٢٩,٦
٢٠٠٤	٥٢١,٣	١ ٢٤٢,٤	١ ٧٦٣,٧	٢٩,٦

المصدر: الدراسة الاستقصائية الاقتصادية، قضايا مختلفة.

١١٦- ووضعت الحكومة أيضا استراتيجية الإنتعاش الاقتصادي من أجل تكوين الثروة وخلق الوظائف، ٢٠٠٣-٢٠٠٧ التي تهدف إلى التعجيل بالنمو الاقتصادي وخلق الوظائف وتخفيف حدة الفقر. وتهدف السياسة إلى خلق ٥٠٠ ٠٠٠ وظيفة في السنة في القطاعين النظامي وغير النظامي على حد سواء. وتعهدت الحكومة أيضا بتهيئة بيئة مواتية للأنشطة التجارية والتنمية الصناعية. وعلى هذا الأساس، جرى سن قانون الاستثمارات وقانون المشتريات بوصفهما دعامتين لتحقيق أهداف الحكومة في ورقة استراتيجية الإنتعاش الاقتصادي.

١١٧- وسنَّت كينيا قانون آداب مهنة الموظفين العموميين رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ الذي يحظر في جملة أمور المضايقات الجنسية في مكان العمل.

١١٨- وأنشأت الحكومة محكمة كينيا الصناعية التي تتخصص في حل النزاع بين أرباب الأعمال والموظفين. وفي الماضي، بتَّت المحكمة المنازعات ذات الصلة بنقابات العمال، وفرادى العمال مع كبار وصغار أرباب الأعمال بما في ذلك الحكومة، ومناطق تجهيز الصادرات والأفراد.

١١٩- وتسهم المرأة في الخدمات المترلية مثل رعاية الأطفال، والعمل المترلي، وجمع الحطب وإحضار المياه وإعداد الطعام ولاتحصل على مكاسب نقدية مقابل ذلك. ومن شأن إضافة ذلك زيادة الناتج المحلي الإجمالي للبلد والسماح بالقيام بعمليات فعالة لرسم السياسات المستجيبة لاحتياجات الجنسين.

١٢٠- ولتمكين المرأة والرجل من الوصول إلى الفرص الاقتصادية وفرص العمل على قدم المساواة، بدأت الحكومة ودعمت الجهود المختلفة الرامية إلى: استعراض القوانين التي تخلق عقبات أمام وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها، والتوعية بالفوارق بين الجنسين والتمكين، وضمان الإنصاف والعدالة في فرص العمل، وتسهيل دخول النساء والفتيات في القطاعات غير التقليدية والناشئة للأنشطة الاقتصادية والتجارة.

المادة ١٢: المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

١٢١- تحسنت الحالة الصحية للسكان الكينيين طوال السنوات القليلة الماضية. ونتائج الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لكينيا لعام ٢٠٠٤ تبين التقدم المحرز في بعض المؤشرات الصحية الأساسية. ولكن هناك تحديات تواجه الحكومة في عدد من المجالات، وعلى سبيل المثال، واصل متوسط العمر المتوقع عند الولادة الانخفاض من عام ١٩٩٣. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى كثرة الوفيات بسبب بلاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٢٢- بيد أن كينيا وضعت إطار عمل للسياسة الصحية. وتعالج السياسة توصيل خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات العلاجية، والوقائية والتشجيعية، وموظفي الصحة والعقاقير واللوازم الصيدلانية من بين مسائل أخرى. وفيما يتعلق بالرعاية الصحية الأولية، تعهدت الحكومة بتحسين خدمات صحة الأم والطفل بما في ذلك الخدمات السايقة للولادة، وأثناء الحمل وخدمات رعاية الطفل؛ والتحصين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات؛ والاحتياجات التغذوية للضعفاء بمن فيهم الأطفال، والأمهات الحوامل، والفقراء، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقات؛ وعلاج الاعتلالات البسيطة ولا سيما تلك الشائعة على المستويات الأولية و/أو المجتمعية لنظام الصحة؛ والإمداد بالمياه المأمونة والتصحاح بهدف الوقاية من الأمراض المعدية والسيطرة عليها ولا سيما تلك المرتبطة بسوء النظافة الصحية وسوء التخلص من إفرازات الجسم. وتعتزم الحكومة تحسين خدمات صحة الأم عن طريق تعزيز الأمومة المأمونة وتهدف إلى تخفيض وفيات الأمهات تدريجيا التي بلغت ٤١٤ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من الولادات، في عام ٢٠٠٣.

١٢٣- وقد وضعت برامج خاصة تهدف إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء في المناطق الريفية. وهذه البرامج تشمل إنشاء وزارة الشؤون الجنسانية، ولجنة الشؤون الجنسانية،

والصندوق الإنمائي للدوائر الانتخابية، الذي يهدف إلى تمويل المشاريع على صعيد الدوائر الانتخابية، ولجنة المعونات على صعيد الدوائر الانتخابية، وصندوق المنح المالية للطلاب على صعيد الدوائر الانتخابية، وصندوق نقل السلطة المحلية وصندوق رسوم الطرق.

١٢٤- وهناك مبادرات حكومية مختلفة ترمي إلى تحسين صحة المرأة وقد حققت تحسينات متواضعة وإن كانت هامة وهي: الصندوق الوطني لتأمين المستشفيات، ولجان المعونات على صعيد الدوائر الانتخابية، والمجلس الطبي، ومبادرات الأهداف الإنمائية للألفية التي تستهدف الملاريا، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل.

١٢٥- بيد أن التقرير الثاني المتعلق بالفقر في كينيا يكشف عن أن حوالي ٤٣,٨ في المائة من فقراء الريف لا يلتمسون الرعاية الطبية عند مرضهم بسبب عدم القدرة على تغطية تكاليف الرعاية الطبية مقابل نسبة ٢,٥ في المائة فقط تمثل الذين يعوقهم بعد المسافة عن المرفق الصحي.

١٢٦- وفي عام ٢٠٠٣، حصلت نسبة ٨٨ في المائة من النساء على رعاية سابقة للولادة من مهني طبي، سواء من أطباء (١٨ في المائة) أو ممرضات أو قابلات (٧٠ في المائة). وحصل جزء صغير (٢ في المائة) على رعاية سابقة للولادة من الدايات التقليديات، في حين لم تحصل نسبة ١٠ في المائة على أي رعاية سابقة للولادة. وتشير بيانات عام ٢٠٠٣ إلى حدوث انخفاض طفيف منذ عام ١٩٩٨ في تغطية الرعاية الطبية السابقة للولادة.

١٢٧- وساءت معدلات وفيات الأطفال الرضع من ٧٤,٥ لكل ٠٠٠ ١ في عام ١٩٩٨ إلى ٧٧ لكل ٠٠٠ ١ (الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لكينيا، ٢٠٠٣). وهبط متوسط العمر المتوقع عند الولادة من ٥٧,٦ في عام ١٩٩٨ إلى ٤٩ في عام ٢٠٠٢. وهذا مبين أدناه. ولمعالجة هذا التحدي، زادت الحكومة في تقديراتها السنوية للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مخصصاتها لوزارة الصحة من ٢,٤ بليون شلن كيني إلى ٩,٩ بليون شلن كيني.

الجدول ١٦

معدلات الوفيات حسب الجنس في كينيا

السنة	متوسط العمر المتوقع عند الولادة		معدل الوفيات دون سن الخامسة		معدل وفيات الأطفال الرضع		معدل الوفيات الكلي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	إناث
١٩٦٢	٤٢,٧	٤٩,٨	٢٢١	٢٠١	١٣٦	١١٦	٥,٣
١٩٦٩	٤٦,٩	٥١,٢	١٧٧	١٥٧	١٢٩	١٠٩	٦,٦
١٩٧٩	٥٤,١	٥٦,٩	١٦٠	١٤٠	١١٤	٩٤	٧,٩
١٩٨٩	٥٧,٥	٦١,٤	١١٥	٩٥	٨٤	٦٤	٦,٧
١٩٩٣	٥٩,٠	٦٣,٢	٩٧	٨٩	٦٧	٥٨	٥,٤
١٩٩٨	٥٧,٦	٦٠,٩	١٠٨	١٠٣	٧٤	٦٧	٤,٧
٢٠٠٠	٥٢,٨	٦٠,٤	١١٤,٣	١٠٤,٧	٧٤,٥	٦٥,٣	٤,٨
٢٠٠٣	٥٢,٤	٦٠,٢	١٢٢,٠	١٠٣,٠١	٨٤,٠	٦٧,٠	٤,٩

المصدر: تقارير التعداد والدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لكينيا.

١٢٨- في عام ٢٠٠٣، بلغ معدل وفيات الأمهات ٤١٤ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من الولادات مقابل ٥٩٠ في عام ١٩٩٨. ويورد الجدول ١٧ معدل وفيات الأطفال الرضع لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء، ومعدلات الوفيات دون سن الخامسة، ومعدلات الوفيات الأولية ومعدلات وفيات الأمهات لكل ٠٠٠ ١٠٠ من الولادات. وارتفاع معدلات وفيات الأمهات ناجم عن حالات الإجهاض غير المأمونة والتريف والأنيميا الناتجة عن ذلك والحمل والاضطرابات ذات الصلة بالولادة.

١٢٩- وأحد التحديات التي تواجه الآن في مناقشة ما إذا كان ينبغي أن تتمتع المرأة بالحق في الإختيار والإجهاض من عدمه يتمثل في أنه يُعامل الآن بوصفه قضية دستورية. ونجح النشطاء المناهضون للإجهاض في إدراج بنود في الدستور الجديد المقترح تحظر الإجهاض. وهو يمثل الفعل الجرمي الوحيد الذي يعامل على هذا النحو.

الجدول ١٧

معدلات الوفيات في كينيا، ١٩٦٠-٢٠٠٣

المؤشرات	السنة					
	١٩٦٠	١٩٧٩	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٨	٢٠٠٣
معدل وفيات الرضع لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء	١١٩	١٠٤	٥٢	٥١	٦٠	٧٤	٧٧
معدل الوفيات دون سن الخامسة	٢٠٢	١١٢	٧٥	٧٤	٩٠	١١٢	١١٥
معدل الوفيات الأولي	١٧	١٤	١١	١٠	١٠	١٢	١١
معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من الولادات	٢٠٦	٢٠٤	٢٢٥	٣٠٠-١٥٠	٤٩٨-٣٦٥	٥٩٠	٤١٤

المصدر: التقرير الوطني للتنمية البشرية في كينيا، ١٩٩٩ والدراسة الاستقصائية الديمغرافية الصحية لكينيا عام ٢٠٠٣.

١٣٠- وما زال وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل أكبر تحد للصحة في عصرنا. ونسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أعلى عند النساء منها عند الرجال (نسبة ١,٩: ١ وفقا للدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لكينيا، لعام ٢٠٠٣). وأدى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى زيادة عدد الأرامل واليتامى مما أدى كذلك إلى زيادة المسؤوليات المالية للمرأة. ولمعالجة هذا التحدي في الأجل الطويل، رصدت الحكومة في ميزانيتها للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حوالي ٠,٥ بليون شلن كيني لتعزيز البحوث التي تستهدف معهد كينيا للبحوث الطبية. ويجري أيضا بذل الجهود لتوفير العقاقير بتكلفة معقولة للمصابين. وقد أخذت نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الانخفاض حيث بلغ ٦,٧ في المائة على الصعيد الوطني في عام ٢٠٠٣ مقابل ١٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٧ كما هو مبين أدناه. كما وضعت الحكومة موضع التنفيذ مبادرات لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل واعتمدت حملات وقاية وتوعية عامة مكثفة.

١٣١- وتتمثل نتيجتان لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في زيادة عدد الأسر المعيشية التي يرأسها أطفال وأيضا زيادة العبء الواقع على النساء والفتيات اللائي يقدمن الرعاية الأولية.

الجدول ١٨

النسبة التقديرية لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية، ١٩٩٧-٢٠٠٣ (بالنسبة المئوية)

الانتشار	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٣
الحضر	١٦,٩	١٨,١	١٧,٨	١٧,٥	١٧,٠	٤,٦
الريف	١١,٩	١٣,٠	١٣,٠	١٣,٠	١٣,٠	٨,٧
على الصعيد الوطني	١٢,٨	١٣,٩	١٣,٥	١٣,٥	١٣,٠	٦,٧

المصدر: المجلس الوطني لمكافحة الإيدز، ووزارة الصحة، والدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لكينيا لعام ٢٠٠٣.

١٣٢ -والأشكال التالية للعنف القائم على نوع الجنس جرى الإبلاغ عنها في كينيا بنسب متفاوتة: العنف المترلي (الإيذاء الذي يرتكبه أحد الزوجين)، والاغتصاب، وسفاح المحارم، وانتهاك العرض (اغتصاب فتاة دون سن ١٦ عاما)، ووراثة الزوجة (استيلاء أقارب الزوج على المرأة بعد وفاة الزوج)، وقطع الأعضاء التناسلية للإناث (الختان)، والزواج القسري، والحبس، والجمع بين زوجتين وإنكار الحقوق في وراثة الممتلكات. واعترافا بأن الممارسات السالفة الذكر تحول دون تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها. اتخذت الحكومة التدابير التالية:

- عدلت قوانين العقوبات وجعلت الاغتصاب وانتهاك العرض يعاقب عليهما بالسجن مدى الحياة. وكما هو مبين أدناه، فإن حالات الاغتصاب، ومحاولة الاغتصاب، والاعتداء وضرب الزوجات أخذت في التزايد.

الجدول ١٩

حالات الاغتصاب، ومحاولة الاغتصاب، والاعتداء والضرب المُبلغ عنها، ٢٠٠٠-٢٠٠٤

النوع	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب	١ ٦٧٥	١ ٩٨٧	٢ ٠٠٥	٢ ٣٠٨	٢ ٩٠٨
الاعتداء والضرب	٦ ٢٥٥	٦ ٦٤٨	٧ ٨٩٦	٨ ٥٤٤	٨ ٩٥٩
المجموع	**٧ ٩٣٠**	**٨ ٦٣٥**	**٩ ٩٠١**	**١٠ ٨٥٢**	**١١ ٨٦٧**

المصدر: إدارة الشرطة.

- مشروع قانون العنف المترلي (حماية الأسرة) بانتظار عرضه على البرلمان.
- إنشاء شعبة الأسرة في المحكمة العليا ومحكمة الأطفال.
- تجري حاليا مناقشة مشروع قانون الجرائم الجنسية في البرلمان.
- حظر الختان والزواج القسري للفتيات دون سن ١٨ عاما بموجب قانون الأطفال الجديد.
- المعاقبة على جريمة الجمع بين زوجتين بالسجن ٥ سنوات.
- اعترفت القرارات الصادرة عن المحاكم في الآونة الأخيرة بالمبدأ العادل القائل بأن للمرأة المتزوجة حصة متساوية في ممتلكات الزوجية عند حل الزواج، ووضعته موضع التنفيذ.
- تقوم باستعراض قانون الوراثة.

١٣٣ -وتستخدم أربع تقريبا من كل عشر نساء متزوجات وسيلة لتنظيم الأسرة. ويستخدم معظمهن (٣٢ في المائة) وسائل حديثة في حين تستخدم نسبة ٨ في المائة وسائل تقليدية. وقد زاد استخدام وسائل منع الحمل من ٣٩ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٤١ في المائة في عام ٢٠٠٣. وتوقف حوالي ٣٨ في المائة من النساء عن الاستخدام في غضون ١٢ شهرا من الأخذ بإحدى الوسائل. وربع النساء المتزوجات حاليا في كينيا لديهن حاجة غير ملباة لتنظيم الأسرة. وثلاثة أخماس الحاجة غير الملباة تتألف من النساء اللائي يرغبن في الانتظار عامين أو أكثر قبل ولادة الطفل التالي في حين يتألف الخمسان من النساء اللائي لا يرغبن في المزيد من الأطفال.

المادة ١٣: الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

١٣٤- يقوم حصول المرأة على التسهيلات الائتمانية في كينيا أساسا على نفس الشروط المتعلقة بالرجل. بيد أن المرأة تواجه تحديات أكبر مما يواجهها الرجل بسبب عدم حيازة كثير منهن لصكوك ملكية أرض نظرا لأنها تمثل الضمان الرئيسي للقروض المصرفية. وعدد النساء الحائزات على صكوك الملكية في البلد متباين من منطقة لأخرى ولكن المتوسط على الصعيد الوطني يبلغ ٥ في المائة. وتعالج الحكومة هذا التحدي بالمبادرات المختلفة المبينة في إطار المادة ١٤ في هذا التقرير.

١٣٥- وفي عام ٢٠٠٣، عدَّلت الحكومة قانون المعاشات التقاعدية وجعلت دفع مكافأة المتقاعد إلزاميا قبل تركه الخدمة. وعند وفاة العامل الذي يستحق الحصول على معاش

تقاعدي، ينبغي دفع المكافأة للمعالين في غضون ٩٠ يوما وإلا تستحق الفائدة عليها بالأسعار المصرفية. وسيؤدي هذا بوجه خاص إلى مساعدة الأرملة اللائي يتوفى عنهن أزواجهن أثناء الخدمة.

١٣٦- والضمان والحماية الاجتماعيان في كينيا يسيطر عليهما إلى حد كبير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لتأمين المستشفيات. وهذان الصندوقان يغطيان في المقام الأول الموظفين العاملين في القطاع النظامي ولا يشملان الجمهور الأكبر. وبغية تحسين الحالة، تعتزم الحكومة استعراض النظامين الأساسيين لهذين الصندوقين لتحويلهما إلى خطة للمعاشات التقاعدية وصندوق وطني للصحة الاجتماعية على التوالي.

١٣٧- وبالإضافة إلى الشرطة والمحاكم العادية، يمكن لأي امرأة تعامل بصورة غير عادلة أو تتعرض للتمييز ضدها أن تقدم شكوى وتلتمس الإنصاف من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، أو إدارة شؤون الأطفال، أو شعبة الأسرة في المحكمة العليا أو محاكم الأطفال الخاصة التي أُنشئت في النظام القضائي لكينيا.

١٣٨- وهناك أيضا عدة منظمات غير حكومية يمكن عن طريقها أن تلتمس المرأة المظلومة المعونة الإرشادية والإنصاف. وهذه المنظمات تشمل: اتحاد المحاميات الدولي (اتحاد المحاميات الدولي - كينيا)، وبرنامج التوعية بحقوق المرأة. ومركز المساعدة القضائية (*Kituo Cha Sheria*)، والائتلاف المعني بالعنف ضد المرأة، والمهد، ولجنة الحقوقيين الدولية، وشبكة العمل القانوني من أجل الأطفال، ومركز الشبكة النسائية، ومناهضة الاغتصاب في كينيا، والشعب ضد التعذيب، ومنتدى العاملات في حقل التربية والتعليم إلى آخره. بيد أنه تجدر ملاحظة أن معظم هذه المنظمات تقع مراكزها في الحضر ولايصل إليها إلا عدد قليل من الريفيات.

المادة ١٤: الريفيات

١٣٩- هناك برنامج وطني مستفيض للإرشاد في مجالي الزراعية والثروة الحيوانية يوفر خدمات الإرشاد للفئات المستهدفة من الرجال والنساء. وقد أدمج البرنامج إهتمامات الجنسين في نهجه ويؤكد بصورة خاصة على فقراء الريف الضعفاء وهم من النساء في المقام الأول. ومنذ نشأته في عام ٢٠٠٢، كانت هناك زيادة في عدد النساء المشتركات في البرنامج، اللائي سجلن ما متوسطه ٠٠٠ ٨٠ من الإناث مقابل ٠٠٠ ١٠٠ من الرجال في عام ٢٠٠٤، بعد أن كان أقل من ٠٠٠ ٤٠ امرأة في عام ٢٠٠٢. وتمثل المدارس الميدانية للمزارعين والفئات الأخرى المتخصصة ذات الاهتمام المشترك نُهجا أخرى للإرشاد الزراعي تحصل المرأة عن طريقها على الدعم لتحسين أنشطتها الزراعية المدرة للدخل ورفع مستوى

مبادرات الأمن الغذائي. وبلغ عدد المستفيدات عن طريق هذه الفئات بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ ما يقدر بـ ٠٠٠ ٢١.

١٤٠- وفي كينيا، يعيش ما يربو على ٨٠ في المائة من النساء في المناطق الريفية حيث تعمل الغالبية فيها في زراعة المحاصيل الغذائية والنقدية، وتربية الحيوانات الزراعية والأنشطة الأخرى المدرة للدخل القائم على الزراعة. وتشكل المرأة حوالي ٧٠ في المائة من جميع العاملين في القطاع الزراعي. ويتسم أجرها بالانخفاض وعدم التيقن. والجهود التي تبذلها المرأة في القطاعات الأخرى أساسية. فهي تسهم في الخدمات المترلية بما في ذلك رعاية الطفل، والعمل المترلي، وجمع الحطب وإحضار المياه وإعداد الطعام ولا تحصل على مكاسب نقدية مقابل ذلك. وتعمل المرأة، كأفراد أو كجماعات، في أنشطة تجارية صغيرة الحجم وصغيرة جدا تحصل منها على بعض الدخل. ولا تعمل إلا نسبة مئوية صغيرة من النساء في مشاريع كبيرة الحجم وفي وظائف بأجر مجز في القطاع الحديث. والاشتراك العام للمرأة في الاقتصاد ومساهمتها فيه مبخوس التقدير. ووقت المرأة يُقضى أساسا في أدوارها المتعددة في الإنجاب، والإنتاج والصيانة مما يؤثر على مدى ما يمكنها الاستفادة به من الوسائل الجديدة للإنتاج، والمعلومات والمعرفة واكتساب المهارات.

١٤١- ويتمثل أحد التحديات التي ظهرت في أن هناك افتقارا في الوعي بشأن حقوق ملكية المرأة. وهكذا أصبح من الواضح الآن أن هناك حاجة لقيام الحكومة بتوعية الجمهور بحقوق المرأة في الملكية والنتائج فيما يتعلق بالوطن ككل، في حالة حرمان المرأة من تلك الحقوق.

١٤٢- ويجري وضع مشروع السياسة الوطنية للأراضي في صورته النهائية ويمكن أن يكون بمثابة محفل يمكن من خلاله معالجة التمييز القائم على نوع الجنس فيما يتعلق بالحصول على الأراضي وملكيتها. وبعض توصيات هذه السياسة يشمل: إبطال جميع القوانين، والأنظمة، والعادات والممارسات التي تشكل تمييزا قائما على نوع الجنس في الحصول على الأراضي، وملكيتها والسيطرة عليها، وتحقيق تساوق قوانين الوراثة والملكية، واتخاذ تدابير قانونية لكفالة تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في الأرض قبل الزواج، وأثناء الزواج وخلال وعند حل الزواج وبعد وفاة أحد الزوجين وسن قوانين لتقييد بيع ورهن أراضي الأسرة بدون مشاركة كلا الزوجين.

١٤٣- وتوجد في كينيا عدة مرافق ائتمانية يمكن للمرأة أن تحصل عن طريقها على الائتمان بأسعار فائدة منخفضة. وهذه المرافق تشمل: المؤسسة المالية الزراعية، والصندوق الاستئماني المالي للمرأة في كينيا، ورابطة المزارعين في كينيا، وبرنامج المؤسسة الريفية في كينيا. بيد أن هذه المرافق ليست كافية لتلبية الطلب على الائتمان بين الريفيات. والأكثر من ذلك، يؤدي

عدم حيازة معظم النساء لصكوك ملكية الأرض إلى تقييد حصولهن على الائتمان نظرا لعدم امتلاكهن لشيء لتقديمه كضمان لقروض المصارف التجارية.

١٤٤ -وقد أنشأت الحكومة أيضا لجنة المنح الوزارية في إطار وزارة الشؤون الجنسانية، والألعاب الرياضية والثقافة والخدمات الاجتماعية، التي تقدم الدعم للمبادرات الإنمائية للمجتمعات المحلية. والمشاريع التي تحصل على الدعم عادة ما تحددها المجتمعات المحلية ذاتها من القاعدة الشعبية وتطلب توجيه الدعم عن طريق اللجان الإنمائية للمجتمعات المحلية في المناطق التي أعيد تنشيطها في كل منطقة. وفي عام ٢٠٠٥، جرى توزيع حوالي ٥٠٠ ٢٢٥ ٤٨ شلن كيني على هذه المجموعات. وقد شجعت الحكومة المرأة باستمرار لتكوين جماعات جهد ذاتي ورفاه لتمكينها من الوصول إلى مختلف الخدمات المتاحة.

١٤٥- واقتصاد كينيا زراعي أساسيا وتوجد مرافق التسويق التالية: مجلس كينيا للبن، ومجلس كينيا للشاي، ومجلس كينيا للبيريثروم، ومجلس كينيا للسكر، والمجلس الوطني للغلال ومنتجات المزارع، وهيئة تنمية محاصيل البساتين، ولجنة كينيا للحوم، ومجلس كينيا لمنتجات الألبان. وهذه المجالس تسهل تسويق منتجات المزارعين في السوق الدولية. وقامت الحكومة بإعادة تنظيم وتحرير معظم الصناعات الزراعية بغية تحقيق أقصى الفوائد للمزارعين.

١٤٦- وجرى تعديل قانون الجمعيات التعاونية، الذي كان يعوق المرأة مبدئيا من الحصول على الائتمان، وذلك لتسهيل قيام المرأة بتكوين جمعيات تعاونية وبالتالي حصولها على الائتمان.

١٤٧- وقد تضمن قانون الجمعيات التعاونية الجديد المبادئ التعاونية المقبولة دوليا بما في ذلك مبدأ 'الرقابة الديمقراطية للأعضاء'. وكانت التعديلات تهدف أيضا إلى تعزيز الحركة التعاونية ووضعها استراتيجيا كأدوات رئيسية لتخفيف حدة الفقر. وهذا يتمشى مع استراتيجية الإنتعاش الاقتصادي من أجل تكوين الثروة وخلق الوظائف.

١٤٨- بيد أن معظم الأنشطة الزراعية الكبيرة الحجم والتجارية ما زالت خاضعة لسيطرة الرجل في حين تترك للمرأة زراعة الكفاف الصغير الحجم بفائض قليل، إن وجد، للبيع. ومع ذلك، هناك استراتيجية جديدة للحكومة لإعادة تنشيط الزراعة، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، تهدف إلى توفير خدمات الإرشاد إلى مزارعي الكفاف.

١٤٩- وقد وضعت موضع التنفيذ برامج خاصة ترمي إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة في المناطق الريفية. وتشمل هذه البرامج إنشاء وزارة الشؤون الجنسانية، والألعاب الرياضية والثقافة والخدمات الاجتماعية، واللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، والصندوق الإنمائي للدوائر الانتخابية الذي يهدف إلى تمويل المشاريع على

صعيد الدوائر الانتخابية، ولجنة المعونات على صعيد الدوائر الانتخابية، وصندوق المنح المالية للطلاب على صعيد الدوائر الانتخابية، وصندوق نقل السلطات المحلية وصندوق رسوم الطرق.

١٥٠- وأدى إنشاء وزارة الشؤون الجنسانية، والألعاب الرياضية والثقافة والخدمات الاجتماعية واللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية من بين أمور أخرى إلى تزويد الحكومة بآلية فعالة يمكن عن طريقها أن تعالج معظم أوجه عدم المساواة التي تواجهها المرأة الريفية حتى الآن.

١٥١- وكجزء من استراتيجية الإنتعاش الاقتصادي من أجل تكوين الثروة وخلق الوظائف، لخطة الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، بدأت الحكومة برنامج إصلاح قطاع القانون والنظام فيما يتعلق بعدالة الحكم، الذي يهدف إلى جملة أمور منها: معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير العدالة للجميع بصورة يسهل الوصول إليها وبتكلفة يمكن تحملها، والتعجيل بالنظر في القضايا أمام المحاكم، وتحقيق استقلال ونزاهة هيئة المحكمة والمحامين وتخفيف اكتظاظ السجون. ويعتمد البرنامج نهجا شموليا على نطاق القطاعات ويشمل مختلف الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ويعمل البرنامج على تلبية احتياجات الكينيين بمواءمة أفضل الممارسات المتسمة بالكفاء والفعالية من حيث التكاليف، وبناء القدرات المستدامة، وتوفير القيادة والتنسيق على مستوى رفيع وضمان العمل ببرنامج مكثف للمعلومات، والتعليم والاتصالات.

١٥٢- وبرنامج إصلاح قطاع القانون والنظام فيما يتعلق بعدالة الحكم، الذي تموله حكومة كينيا بالاشتراك مع وكالات دولية من المتوقع تنفيذه في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩. ومن بين النتائج المتوقعة: إنشاء مركز لحقوق الإنسان قادر على أداء وظائفه، ويسهل الوصول إليه وجيد الموارد، وتحسين حصول الضعفاء على الاحتياجات الأساسية بوجه عام، ووضع نظام لإدارة الاتصالات والأداء قادر على أداء وظائفه ومستحدث ونظام مدعَّم لعدالة الأحداث.

المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية

١٥٣- المساواة أمام القانون: تنص المادة ٧٠ (أ) من دستور كينيا على أنه يحق لكل شخص في كينيا التمتع بالحريات والحقوق الأساسية للفرد بما في ذلك حماية القانون. وتنص المادة ٧٧ (٩) من الدستور على أنه يحق لجميع الأشخاص إقامة الدعاوى المدنية في المحاكم. وعلى المحاكم واجب مقابل للنظر في تلك المسائل والبت فيها بدون تحيز وفي غضون فترة زمنية معقولة.

١٥٤- إبرام العقود وإدارة الممتلكات: ينص القانون بصيغته الحالية على أن جميع الأشخاص الراشدين وذوي العقل السليم قادرون على الدخول في التزامات تعاقدية بصرف النظر عن جنسهم. وهذا يتمشى مع الحكم الدستوري الوارد في المادة ٧٥ (١) التي تقرأ إلى جانب المادة ٨١ (١) من الدستور، التي تنص على أنه يحق لجميع الأشخاص في كينيا الاستقرار في أي مكان في البلد، وامتلاك الممتلكات والتمتع بحماية القانون لمصالحهم.

١٥٥- ومن الناحية العملية، يصدق هذا إلى حد كبير حيث أن المرأة قادرة على الدخول في عقود، والحصول على وظيفة، وشراء وامتلاك الأراضي، والمساكن والأشكال الأخرى للممتلكات. وهذا يتعلق في المقام الأول بالمرأة في المناطق الحضرية. وفي بعض المناطق الريفية، قد تكون هناك بعض التناقضات بين أحكام القانون والعادات الناتجة عن الممارسات والتقاليد الثقافية الأبوية التي لا تسمح وما زالت تجعل من الصعب للمرأة أن تدير الممتلكات، ولا سيما الأرض.

١٥٦- وكما لوحظ في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه، يسمح دستور كينيا بالتمييز في المسائل المتعلقة بالقانون الشخصي، والطلاق، والميراث والتبني. وفي حين تدرك الحكومة أثر هذه الأحكام الدستورية في المادة ٨٢ (٤ (ب و ج))، فقد ثبت أن هذه تمثل أصعب مجال لمعالجة حقوق المرأة حيث أنها تتطلب إجراء تعديلات دستورية - التي ثبت أنها عملية طويلة ومليئة بالتحديات. وفضلا عن ذلك، أثبت الجمهور مرة أخرى، في المناقشات الدستورية الدائرة - أن القانون العرفي يمثل في الواقع المجال الذي ستجري فيه مواجهة أكبر مقاومة في معالجة حقوق المرأة وربما أكبر تحد يواجهه الآن الملتزمون بكفالة تمتع المرأة الكينية بحقوق متساوية. ومشروع الدستور الذي رفضه الكينيون في الاستفتاء العام الذي أجري في الحادي والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٥ تضمن أحكاما تجعل كينيا متمشية مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالمواطنة، والجنسية وفيما يتعلق بالمادة ٨٢ (٤) (ب) و (ج) التي تسمح بالتمييز على أساس القوانين الشخصية. وهذا الرفض لمشروع الدستور، يضع البلد في نفس الوضع الذي كانت فيه قبل مشروع الدستور.

١٥٧- الشهادة أمام المحاكم: ينص قانون الشهادة، الفصل ٨٠ من قوانين كينيا، على أنه يجوز إثبات جميع الوقائع عدا محتويات المستندات بالشهادة الشفوية. ويجب أن تكون هذه الشهادة مباشرة في جميع الأوقات (المادتان ٦٢ و ٦٣). وينص كذلك على أن من يرغب في أن تصدر أي محكمة حكما فيما يتعلق بأي حق قانوني أو مسؤولية قانونية اعتمادا على وجود الوقائع التي يؤكدها يجب أن يثبت وجود هذه الوقائع (المادة ١٠٧).

١٥٨- وهكذا من الواضح أن القانون لا يميز على أساس نوع الجنس. بيد أنه بسبب طبيعة بعض الجرائم التي تمس المرأة في المقام الأول مثل الاغتصاب والأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي، وحقيقة أن الجريمة ترتكب عادة في عزلة وبدون شهود، من الضروري تقديم أدلة مادية أخرى مؤيدة باستثناء حالة القاصر لدعم الادعاء بالاغتصاب. وهذا منصوص عليه في المادة ١٢٤ من قانون التعديلات الجنائية المتنوعة لعام ٢٠٠٣. وهذا هو العامل الذي يسبب تحديا كبيرا لأن ضحية الاغتصاب قد لا تكون في حالة ذهنية تمكنها من المرور بالتجربة المؤلمة بنفس القدر للإبلاغ عن الجريمة. وفضلا عن ذلك، يؤدي الافتقار إلى الأجهزة العلمية الحديثة إلى تعقيد الأمور في هذه الحالات. وقد تدخلت الحكومة، والمؤسسات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني لمعالجة هذه المشكلة بطريقتين:

- يوجد الآن مركز شرطة خاص في نيروبي، هو مركز شرطة كيليماني، الذي يُطلب إلى النساء ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي إبلاغه أولا.
- يركز مركز التعافي من العنف بين الجنسين الذي يقع في مستشفى نيروبي للنساء (مبادرة خاصة) على تقديم الدعم والخدمات لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، واللائي تعرضن له. وهذه الخدمات تشمل تقديم المشورة والخدمات الطبية مثل العلاج المضاد للفيروسات الرجعية لمن تعرضن للاغتصاب.

وفي حين أن هذه المبادرات جديرة بالثناء فإنها جديدة وقليلة جدا بالفعل حيث يتجاوز الطلب في أحياء نيروبي التي تقدم فيها هذه الخدمات ما هو متوافر من تلك الخدمات. ولذلك تستكشف الحكومة الطرق التي يمكن بها تكرار الخدمات المقدمة في مستشفى نيروبي للنساء وذلك في مستشفيات الأقاليم في جميع أنحاء البلد.

١٥٩- وفي الوقت ذاته، شهد البلد أيضا زيادة في معدل حدوث الاعتداء الجنسي والعنف. ويجري الإبلاغ أيضا عن وقوع مزيد من الرجال والأولاد ضحايا لهذا النوع من العنف. وهناك زيادة عامة في العنف على نطاق الدولة وأدى هذا إلى زيادة قلق الجمهور إزاء هذا العنف والالتزام باتخاذ تدابير لمنعه. وفي حين زاد معدل حدوث الجريمة وانعدام الأمن، ما زالت أسباب تزايد الاغتصاب والاعتداء الجنسي بوجه خاص غير واضحة.

١٦٠- والمادة ١٩ من قانون العقوبات، الفصل ٦٣ من قوانين كينيا، تنص في جانب منها على أن الزوجة المتهمة بأية جريمة عدا القتل أو خيانة الوطن تتمتع بدفاع وجيه إذا أثبتت أن الجريمة ارتكبت بحضور زوجها وبإكراه منه. والافتراض هنا هو أن الإكراه لا يمكن أن يحدث من الزوجة للزوج.

١٦١- الحق في المقاضاة: ينص قانون الزواج، الفصل ١٥٠ من قوانين كينيا، على أنه يجوز للزوج أن يقاضي رجلا آخر بسبب إقامته علاقة جنسية مع زوجته. ومن ناحية أخرى لايمكن للزوجة أن تقاضي رجلا آخر أو امرأة أخرى بسبب إقامة علاقة جنسية مع زوجها. بيد أن الزنا يمثل سببا معترفا به للطلاق يمكن أن تستخدمه المرأة في إجراءات الطلاق. ويجوز للزوجة أن تقاضي زوجها في حالة ارتكابه اللواط الحيواني.

١٦٢- المساعدة القضائية: تقدم المساعدة القضائية للأشخاص المتهمين بالقتل والسرقة باستخدام العنف (وهما جريمتان يعاقب عليهما بالإعدام) بصرف النظر عن نوع الجنس.

١٦٣- الإقامة ومحل الإقامة: ينص دستور كينيا على أن كل شخص مولود في كينيا يصبح مواطنا كينيا إذا كان في تاريخ ولادته مولودا لأب مواطن كيني. والشخص المولود خارج كينيا يصبح مواطنا كينيا في تاريخ ولادته إذا كان والده في هذا التاريخ مواطنا كينيا. وقد عولجت هذه المسألة في الفقرات ١٠٠-١٠٤ أعلاه.

١٦٤- وينص قانون محل الإقامة، الفصل ٣٧ من قوانين كينيا، على أن الطفل المولود لزوجين متزوجين، يكتسب محل إقامة والده. أما الطفل المولود خارج كنف الزوجية فإنه يكتسب محل إقامة أمه (المادة ٣). ويكتسب الطفل عند التبني محل إقامة المتبني، أو محل إقامة الزوج، إذا تبناه زوجان (المادة ٦). وينص القانون كذلك على أن المرأة تكتسب، عند الزواج، محل إقامة زوجها، ولكنه لا ينص على نفس المعاملة في حالة الرجل.

١٦٥- وتتمتع المرأة على غرار الرجل بنفس الأهلية للدخول في عقود وامتلاك الممتلكات والتصرف فيها. وفي المناطق الحضرية، فإنها تتقدم باستمرار في المجالات التي كان يسيطر عليها الرجل سابقا. وفي بعض أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الريفية حيث تكون العادات والتقاليد قوية، وحيث تقوم المجتمعات على السلطة الأبوية، ينكمش دور المرأة في صنع القرار. بيد أن هناك بعض المجالات التي ما زالت تعطي صورة للتمييز ضد المرأة. ففي حالة المرأة المتزوجة التي ترغب في تسجيل أسماء تجارية أو الحصول على جواز سفر باسمها، فإنه يطلب إليها بيان اسم زوجها في استمارة الطلب. وهذا لا يمتد إلى الرجل في نفس الحالة.

المادة ١٦: المساواة في قانون الزواج والأسرة

١٦٦- فئات الزواج: المبدأ العام في الدستور هو أن الرجل والمرأة على حد سواء متساويان أمام القانون. بيد أن المساواة التي يمنحها الدستور بيد يأخذها باليد الأخرى عن طريق أحكام الاسترداد التي تنكر الحق في المساواة بقدر ما يتعلق بالقوانين الشخصية. وجدير

بالملاحظة أن الزواج، والطلاق، والميراث وحقوق الدفن تشكل جزءا لا يتجزأ من القوانين الشخصية.

١٦٧- والزواج طبقا للقانون الكيني ينظمه أي إحتفال من احتفالات الزواج السائدة في كينيا من خلال الأحكام التالية:

- قانون الزواج والطلاق المسيحي الأفريقي، الفصل ١٥١ الذي ينظم الزواج المسيحي.
- قانون الزواج، الفصل ١٥٠ الذي ينظم الزواج المدني.
- قانون الزواج والطلاق والوراثة الإسلامي، الفصل ١٥٦، الذي ينظم الزواج الإسلامي.
- قانون الزواج الهندوسي، الفصل ١٥٧ الذي ينظم الزواج الهندوسي، والزواج العرفي الأفريقي.
- ويمكن أن يتزوج الأفراد أيضا طبقا للقانون العرفي الأفريقي شريطة أن يكون الزواج متمشيا مع جميع الطقوس والممارسات المطلوبة للمجتمع المحلي ذي الصلة. ولا يوجد حاليا قانون ينظم الزواج طبقا للقانون العرفي الأفريقي - وهذه ثغرة في القانون. وفضلا عن ذلك، لا يوجد حكم لتسجيل الزواج طبقا للقانون العرفي الأفريقي.
- ومن الأهمية ملاحظة أنه من خلال لجنة إصلاح القانون، بدأت الحكومة عملية لاستعراض قوانين الزواج، وهي القوانين التي ستأخذ بعين الاعتبار الأحكام المختلفة للاتفاقية. ومن ناحية أخرى، كانت وسائط الإعلام سباقة في تغيير القوالب الجامدة التي كانت تميز باستمرار ضد المرأة.

١٦٨- تعدد الزوجات: طبقا للقانون الحالي، إذا تزوجت امرأة طبقا للقانون العرفي الأفريقي أو لقانون الزواج والطلاق الإسلامي، فإنها تكون موافقة صراحة على إمكانية الاقتران على أساس تعدد الزوجات. ومن الناحية التقليدية، لا يعتبر تعدد الزوجات شكلا للتمييز ضد المرأة. وفي الواقع، يتمثل أحد التحديات التي ووجهت في أنه في كثير من الحالات دافعت المرأة عن استمرار وجوده. وتحقيق التساوق بين النظم المتعددة الحالية للقوانين المنظمة للزواج شكّل تحديا كبيرا بسبب تنوع المجتمعات المحلية التي تعيش في كينيا. وأنواع الزواج المختلفة تمنح حقوقا والتزامات مختلفة. وعلى سبيل المثال رهنا بنوع العرف في الزواج طبقا للقانون العرفي، لا يمكن منح الزوجة حضانة الأطفال أو إعالة نفسها.

١٦٩- المعايشة: بمعني أن يعيش رجل وامرأة معا كزوج وزوجة بدون عقد زواج معترف به قانونا يمثل ممارسة متزايدة. وترتب هذه الممارسة نتائج بعيدة المدى فيما يتعلق بالأطفال والنساء المعنيين. وعلى سبيل المثال، في حالة الانفصال، على المرأة أن تتحمل نتائج تربية الأطفال وإعالة نفسها متى كان الرجل مورد الرزق. وحاليا، لا يُلزم قانون الأطفال إلا الأم لإعالة الطفل المولود خارج كنف الزوجية. وحاليا وُضع قانون الأطفال على المحك بطلب تفسير من المحكمة. فهناك قضية منظورة أمام المحكمة يلتمس فيها قاصر إرغام والده البيولوجي (غير المتزوج بأم القاصر) على إعالة القاصر المذكور.

١٧٠- ولا يوجد حاليا تشريع في كينيا ينظم المعايشة. بيد أن القضاء لعب باستمرار دورا حاسما في حل القضايا المتعلقة بالمعايشة ومن ثم ضمان حقوق المرأة. ولتحقيق هذه الغاية، يصدر القضاء باستمرار أحكاما تقدمية في صالح المرأة. وجرى تطبيق القانون غير المكتوب والسوابق القضائية في حل بعض المنازعات الناشئة.

١٧١- وقضية بيتر هينغا - ضد - ماري وانجيكو، الاستئناف المدني رقم ٩٤ لعام ١٩٧٧، وقضية هورتنسيا وانجيكو ياوي - ضد - الوصي العام، الاستئناف المدني رقم ١٣ لعام ١٩٧٦، وقضية ستيفن مامبو - ضد - ماري وامبوي، الاستئناف المدني رقم ٣ لعام ١٩٧٦، توفر سوابق بارزة في مسائل المعايشة. وقد قررت المحكمة أنه ينبغي أن تكون المعايشة لفترة معقولة، وتعريف معقولة لم يحدد على وجه التحديد. وفي حالة ولادة أي أطفال نتيجة علاقة توجد فيها معايشة، عندئذ يصلح هذا لتعزيز افتراض الزواج. وينبغي أن تكون هذه الفترة طويلة بما يكفي لأن تقرر المحكمة أن الزوجين تعايشا كزوج وزوجة وقدما نفسيهما للعالم على هذا النحو لفترة طويلة بصورة معقولة. وقد تأكدت هذه المبادئ في الآونة الأخيرة في القرار الصادر في قضية استر نجيري وانجينغا - ضد - جوزيف موانغي ماثاغا المعروف بـ جاستوس نديرانغو [قضية المحكمة العليا رقم ١٥٤٨ لعام ٢٠٠٢]، حيث حكمت المحكمة العليا بأن الرجل الذي غير اسمه في محاولة لتجنب ادعاء بأنه متزوج بامرأة كان يعيش معها طوال خمس سنوات — هو في الواقع متزوج بهذه المرأة. ومن بين العوامل التي أخذتها المحكمة في الاعتبار في التوصل إلى هذا القرار، بخلاف أن الزوجين تعايشا طوال خمس سنوات، كانت حقيقة أنه كان لديهما أطفال، توفي أحدهما ودفن في بيت الأب.

١٧٢- الزواج المبكر: تتمتع المرأة والرجل بنفس الحق في اختيار عقد الزواج بموافقتهما الحرة والكاملة فحسب. بيد أن القانون الإسلامي والقانون العرفي يسمحان بزواج القصر. غير أن قانون الأطفال يحظر هذه الممارسة كما أنه يحظر زواج الأشخاص دون سن ١٨ عاما. وينص على أن أي جزء في القانون يخالف أحكام هذا القانون يكون باطلا ولاغيا.

ولما كان قانون الأطفال هو الأخير من حيث الوقت، فإنه يسود على جميع القوانين القائمة الأخرى.

١٧٣- المسؤوليات في الزواج: فيما يتعلق بالمسؤوليات في الزواج، يتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات بالتساوي تجاه أطفالهما بما في ذلك الولاية، والقوامة، والوصاية، وتبني الأطفال، والحقوق في الطلاق وملكية الممتلكات. وعلى سبيل المثال، فإن ملكية الممتلكات المكتسبة قبل الزواج تعتبر ممتلكات فردية. وجميع الممتلكات المكتسبة أثناء فترة الزواج تعتبر ممتلكات زوجية ولذلك تكون لكل زوج حصة متساوية فيها. ومع ذلك، يحق لكل زوج أن يمتلك ممتلكات باسمه. وقانون ممتلكات الزوجية المعمول به حاليا في كينيا متقادم للغاية حيث أنه قانون بريطاني يرجع إلى القرن التاسع عشر وتنتج عنه عدة ثغرات في هذا المجال. وتقوم حاليا لجنة إصلاح القانون باستعراض هذا القانون وهي بسبيل صياغة مشروع قانون ممتلكات الزوجية. وفي حالة الممتلكات المكتسبة قبل الزواج، يمكن أن تتصرف المرأة في ممتلكاتها بحرية. بيد أنه في بعض الحالات ولا سيما عند امتلاك الممتلكات بصورة مشتركة مع الزوج قد تلزم موافقة الزوج والعكس صحيح.

١٧٤- حل المنازعات عند حل الزواج: وفرت حكومة كينيا آلية لحل المنازعات في حالات حل الزواج. ويضع قانون قضايا الزوجية، الفصل ١٥٢ من قوانين كينيا، آليات لمنح الطلاق، والفصل القضائي، والإبطال وأشكال الإنصاف الأخرى المتعلقة بالزواج الناشئة عن حالات الزواج الأحادي القانوني. وقضايا الزوجية الناشئة عن الزواج الإسلامي تنظمها الشريعة الإسلامية طبقا لقانون الزواج والطلاق والوراثة الإسلامي. ولا يوجد قانون مكتوب فيما يتعلق بقضايا الزوجية الناشئة عن الزواج المعقود طبقا للقانون العرفي. وهذا الزواج لا يسجل وتنظمه الممارسات العرفية. وعدم تسجيل الزواج العرفي يمثل عقبة أمام التأكد من وجود زواج عرفي. وهذا على ضوء ارتفاع أعداد الأزواج الذين يعيشون معا كمتزوجين ولكنهم لم يقوموا بجميع طقوس الزواج العرفي. ويجري تقديم بعض الأسباب المحددة التي يمكن على أساسها عرض الطلبات على المحاكم المختصة في البلد. والزوج الذي يقيم دعوى طلاق لا يمكنه أن يفعل ذلك إلا بعد مرور ثلاث سنوات على عقد الزواج. وهذا منصوص عليه في المادة ٦ من قانون قضايا الزوجية. ومن الناحية العملية تفعل المحاكمة كل ما في وسعها لتشجيع الزوجين على محاولة حل خلافاتهما قبل منح الطلاق. وفي كينيا يُحظر على الزوجين التواطؤ للحصول على الطلاق. وتورد المادة ٨ من قانون قضايا الزوجية الأسباب التالية التي يمكن على أساسها إقامة دعوى طلاق:

- الزنا

- القسوة
- الهجر لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات
- أن الزوج غير سليم العقل بصورة يستعصي شفاؤها
- أنه منذ عقد الزواج، كان الزوج مذنبا بارتكاب الاغتصاب أو اللواط أو اللواط الحيواني.

١٧٥- وفيما يتعلق بحضانة الأطفال، يتمتع كلا الوالدين بحقوق متساوية وتبت المحاكم في القضايا وفقا لذلك.

١٧٦- وينص قانون الأطفال على أنه إذا عاش الزوجان معا لمدة ١٢ شهرا متتالية، عندئذ يحق للأطفال المولودين نتيجة ارتباطهما الحصول على الإعالة من كلا الوالدين. وينص قانون الأطفال في المادة ٢٤ (٣) على أنه إذا لم يكن والد وأم الطفل متزوجين من بعضهما وقت ولادة الطفل و لم يتزوجا من بعضهما بناء على ذلك، تكون للأم المسؤولية الوالدية بالدرجة الأولى. وبعد ذلك يكتسب الأب المسؤولية الأبوية إما عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة لهذا الغرض أو في حالة الاعتراف بأبوة الطفل أو إعالته للطفل. وكلا الأبوين ملتزمان مع ذلك بإعالة الأطفال. وفي قضية سوزان ويريمو - ضد ديفيد شيغي موانغي [*Muranga SPMCC No.3 of 2003*]، حكمت محكمة جزئية بأنه في حالة الإنفصال فيما يتعلق بزواج طبقا للقانون العرفي، يظل الأب يتحمل المسؤولية الأبوية عن إعالة أي أطفال يولدون نتيجة هذا الإقتران. وتأكد نفس الشيء في قضية عرضت على القاضي الجزئي المقيم الأقدم في نيروبي، هي قضية سوزان وانجيكو ندونغوو - ضد - سيباستيان ندونغوو [*Nairobi SRMCCC No. 215 of 2003*].

١٧٧- ويعترف القانون العرفي بالزواج عن طريق الفرار حيث يتعايش المرأة والرجل بدون عقد أي زواج. والزوجان اللذان يتعايشان لا يمنحان الحماية طبقا للقانون المكتوب. بيد أنه عند وفاة الزوج، يمكن أن تثبت المرأة أنه كان يعولها طبقا لقانون الوراثة.

١٧٨- الحق في اختيار المباعدة بين الأطفال: تعيش معظم النساء في فقر ولذلك لا يستطعن تحمل تكاليف وسائل منع الحمل للتمكن من تقرير المباعدة بين أطفالهن.

١٧٩- الإجهاض: أُعلن أنه غير قانوني في كينيا، إلا إذا كانت حياة الأم معرضة للخطر.

١٨٠- التبني: يتمتع الرجل والمرأة على حد سواء بحقوق في التبني ولكن هناك شروط وإجراءات ينص عليها القانون ويتعين التقيد بها.

١٨١- الحق في تغيير الاسم: الحق في اختيار اسم العائلة غير منصوص عليه قانونا ولايتدخل القانون في هذا المجال. وفي حكم صدر مؤخرا، حكمت المحكمة العليا بأنه لايلزم أن تغير المرأة إسمها عند الزواج. وفي قضية فلورانس ويريمو كانيورا - ضد - نجوروغي كينيانجوي [٢٠٠٥]، حكم القاضي بأنه:

> لا يمكن أن يؤثر عدم تغيير الاسم [في هذه القضية إسم امرأة] في الحالة الزواجية حيث لا يوجد قانون يقضي بأن يختار الشخص اسم الزوج.

١٨٢- الحق في اختيار المهنة والوظيفة: تتمتع المرأة، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، بالحق في اختيار مهنة ووظيفة.

١٨٣- ملكية الممتلكات: يضمن الدستور حقوق ملكية الممتلكات، واكتسابها، وإدارتها وتدبير شؤونها والتصرف فيها. والقيود المتعلقة بهذا المجال في القانون نوقشت بالتفصيل في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٦٥ أعلاه. وملكية المرأة للممتلكات المكتسبة أثناء الزواج تعززت عن طريق عدة قرارات صدرت عن المحاكم في الآونة الأخيرة وبخاصة: قضية *MSK - v - SNK [2005]*، حيث قررت المحكمة العليا أن الواجبات المنزلية تعادل المساهمة في ممتلكات الزوجية. وفي هذه الحالة، أعلنت السيدة القاضية ماري أنغاوا أن: ''الزواج نظام قائم على الثقة. ولا تقوم الزوجة يوميا بتسجيل ما فعلته للمساهمة في الزواج''. وفي قضية *Florence Wairimu Kanyora - v - Njoroge Kinyanjui [2005]*، حكمت المحكمة أيضا بأنه يحق للمرأة أن يكون لها نصيب في الممتلكات التي يرثها زوجها، متى أثبتت أنها ساهمت في تنمية تلك الممتلكات.

١٨٤- بيد أن قانون الوراثة الذي ينظم مسائل الميراث والتصرف في ممتلكات المتوفى ينص على أن الأرملة تفقد المنفعة التي تتمتع بها مدى الحياة متى تزوجت ثانية من أي شخص. وبالإضافة إلى ذلك، يحرم نفس القانون المرأة من أي منفعة في الأرض الزراعية لزوجها، والمحاصيل وحيوانات المزرعة في حالة وفاة الزوج بدون وصية وكان مقيما في منطقة نشرها الوزير في الجريدة الرسمية أو كانت له مصالح في أرض مملوكة على المشاع، حيث لا يسمح القانون العرفي للمرأة بالوراثة. والحكومة بسبيل معالجة هذه القضية عن طريق لجنة إصلاح القانون.

١٨٥- سن القوانين: أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم الحكومة على وجه السرعة بسن قوانين معينة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة ومن ثم تحقيق المساواة في الزواج. ولتحقيق هذه الغاية، سنت الحكومة قانون اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والتنمية، وقانون تعديل القانون الجنائي وقانون آداب مهنة الموظفين العموميين.

وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الحكومة العمل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية غير الحكومية لتهيئة بيئة مواتية للإصلاح القانوني، والإنفاذ الفعال للقانون والإلمام بالشؤون القانونية. ونظمت الحكومة التدريب لضباط الشرطة والرؤساء والإدارة الإقليمية الأخرى بشأن تمتع المرأة بحقوق متساوية في الزواج ولا سيما في مسائل الوراثة. وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني مثل اتحاد المحاميات الدولي لكينيا، تقوم إدارة الشرطة بتعميم منظور نوع الجنس في المنهاج التدريبي لضباط الشرطة.

١٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، ما برحت لجنة إصلاح القانون تدرب موظفيها على صياغة التشريعات التي تراعي الفوارق بين الجنسين. وبغية الإسراع بسن قانون حماية الأسرة، عقدت الحكومة منتديات استشارية مع اتحاد المحاميات الدولي لكينيا ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. كما أعطت لجنة إصلاح القانون أولوية لقانون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأعيد نشره (قانون مكافحة، ومنع وإدارة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٥).

١٨٧- وفيما يتعلق بمشروع الجرائم الجنسية - وافق البرلمان بالإجماع على الاقتراح المتعلق بمشروع القانون وأعطيت له الأولوية للمناقشة. وفيما يتعلق بمشروع قانون المساواة - أوصي بمعالجة المبادئ الواردة فيه في عملية الإصلاح الدستوري. والتحدي الذي تواجهه المناقشات المتعلقة بمشروعي القانونين هذين يتمثل في قائمة البرلمان المشحونة وتعطل عملية الإصلاح الدستوري.

١٨٨- ويعامل قانون الوراثة، الفصل ١٦٠، المرأة المتزوجة في الزواج القائم على أساس تعدد الزوجات على أنها زوجة حتى لو كان زوجها قد تزوج سابقا، أو لاحقا، طبقا لزواج أحادي الزوجات. وهكذا، يبدو أن قانون الوراثة يعامل الزواج المتعدد الزوجات والزواج الأحادي على قدم المساواة. كما يعترف بتحويل الزواج المتعدد الزوجات إلى زواج أحادي. وقد قيل إنه ينبغي تطبيق هذا المبدأ أثناء حياة الرجل من أجل نقل الحقوق إلى المرأة. ولا يسري قانون الوراثة على المسلمين. بيد أنه يجدر ذكر أن هناك عدم مساواة في الوراثة بين المسلمين، حيث لا ترث المرأة إلا ثلث الممتلكات في حين يرث الرجل الثلثين.

١٨٩- تسجيل الزواج: يسجل الزواج القانوني في الإطار القانوني المحدد. ولا يسجل الزواج العرفي في السجل الرسمي للحكومة كما هو مشار إليه في الفقرة ١٧٧ أعلاه؛ بيد أن لكل مجتمع محلي نظام معمول به للاعتراف بالزواج المحتفل به طبقا لعاداته.

١٩٠- إطار العمل المتعلق بالدعاية التي تقوم بها الحكومة: أعدت وزارة الشؤون الجنسانية، والألعاب الرياضية، والثقافة والخدمات الاجتماعية ورقة دورية بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية أوجزت إطار عمل لخلق الوعي والدعاية بشأن المسائل ذات الصلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٩١- العنف ضد المرأة: فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، هناك زيادة في تغطية وسائط الإعلام للقضايا ذات الصلة بالعنف وأدى هذا بدوره إلى زيادة الوعي بشأن العنف الجنساني بين المواطنين. وإحدى الطرق الابتكارية التي يجري بها زيادة الوعي هي من خلال إحياء الذكرى السنوية لحملة الأيام ال ١٦ لمناهضة العنف ضد المرأة التي تُجرى في كينيا. وتبدأ الحملة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وتنتهي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر - وخلال هذه الفترة تُنشر مقالات كثيرة في جميع الصحف الوطنية يوميا وتركز انتباه الجمهور على قضية العنف ضد المرأة. وقد لوحظ أن عددا متزايدا من محرري الصحف في أكبر الصحف مبيعا يخصصون مساحة تحريرية لهذه القضية - مما يدل على حدوث تحسن ملحوظ في التزام الجمهور الكيني بمعالجة هذه المشكلة. ويشترك أيضا مزيد من منظمات المجتمع المدني في جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تعاون المجلس الوطني لنساء كينيا (وهو منظمة شاملة للمنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة) مع منظمة أفريقيا للاتصالات بين السكان لإصدار أول دراسة استقصائية وطنية على الإطلاق عن معدل حدوث وطبيعة العنف ضد المرأة والفتاة في كينيا. ومما له أهميته أن هذه الدراسات بحثت أيضا الإيذاء المترلي ووفرت بيانات موزعة حسب نوع الجنس والسن مما أتاح إجراء تحليل مقارن للعنف القائم على نوع الجنس ومعدل حدوثه بين النساء، والرجال، والفتيات والبنات والبنين[٦].

١٩٢- وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة العنف الجنساني، أصدرت قانون آداب مهنة الموظفين العموميين لعام ٢٠٠٣. ويرد في القانون نص يجعل مضايقة المرأة جنسيا في المكاتب العامة جريمة. ونشرت الحكومة أيضا لأغراض المناقشة مشروع قانون الجرائم الجنسية ومشروع قانون العنف المترلي (حماية الأسرة) لعام ٢٠٠٢. ومشروعا القانونيين في انتظار مناقشة البرلمان. وهناك افتقار على ما يبدو في الإرادة السياسية من جانب المشرعين، وهو أحد الأسباب لتفسير التأخير في مناقشة مشروعي القانونين وإصدارهما في قانونين.

١٩٣- وما زالت بعض المجتمعات المحلية تمارس وراثة الزوجة في كينيا. وأدى هذا إلى انتهاك حق المرأة في اختيار من تتزوجه كما أدى بالتالي إلى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(٦) قام بتمويل هذا البحث شركاء دوليون وجرى نشره تحت The Gender Series. وللاطلاع على المزيد في هذا الشأن، انظر: Tony Johnston, The Gender Series: Violence and Abuse of Women and Girls in Kenya: A Briefing Book (Nairobi: Population Communication in Africa in Association with Ford Foundation, NCWK an CIDA/GESP: April 2002).

١٩٤- الأسر المعيشية التي ترأسها أنثى: إن أعداد الأسر المعيشية التي ترأسها أنثى كثيرة في كينيا. وطبقا للدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لكينيا، لعام ٢٠٠٣، تبلغ نسبة الأسر المعيشية التي ترأسها أنثى ٣١,٧ في المائة ونسبة الأسر المعيشية التي يرأسها ذكر ٦٨,٣ في المائة. وعلاوة على ذلك، فإن معدل انتشار الفقر بين الأسر المعيشية التي ترأسها أنثى أعلى، حيث تعيش نسبة ٧٩,٥ في المائة من هذه الأسر المعيشية دون خط الفقر.

١٩٥- ثمن العروس: إن مفهوم ثمن العروس طبقا للقانون العرفي هو ما يسهم في شرعية الزواج الذي يعقد طبقا لهذا النظام. بيد أن بعض الرجال أساءوا استخدام هذا المفهوم واعتبروا النساء كممتلكات لا كبشر.